

# **الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصاب بفيروس كورونا**

**في**

## **الصلاة والصيام والحج نموذجاً**

**إعداد**

**د. أسماء محمود محمدي**

**المدرس بقسم الفقه العام كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة**

**جامعة الأزهر**

**أستاذ مساعد جامعة المجمععة**



## الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصاب بفيروس كورونا

### في الصلاة والصيام والحج نموذجاً

أسماء محمود محمدي

قسم الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة، جامعة الأزهر،  
مصر.

جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: asmaamahmoud٨٠٢٠@yahoo.com

#### ملخص البحث:

يهدف البحث إلى التعريف بفيروس كورونا المستجد -١٩ وأهم أعراضه وطرق الوقاية منه وبيان أهم المسائل الفقهية المتعلقة بالمصاب بفيروس كورونا في الصلاة والصيام والحج.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها: منع المصاب بفيروس كورونا حضور المسجد والجمعة والجماعات، لأجل المحافظة على النفوس، ويرخص له الجمع بين الصلوات إذا كان يلحقه بتأديتها في وقتها حرج ومشقة، ولبسه الكمامة في صلاته خوفاً من انتشار الفيروس أو انتقال العدوى للغير لا يؤثر على صحة صلاته؛ لأن الكراهة تندفع بالحاجة.

المريض المصاب بفيروس كورونا يتوقف صيامه على ما يقرره الطبيب المعالج. واستعماله أجهزة التنفس الصناعي لا يؤثر على صحة صيامه بشرط أن لا يصاحب الأكسجين دواء سائل يدخل إلى الجوف، وأخذ لقاح (التطعيم) في نهار رمضان لا يؤثر على صحة صيامه؛ لأنه للتداوي وليس للتغذية. ونقل الدم أو أحد مكوناته -بلازما الدم- له في نهار رمضان يفسد صيامه؛ لأن الدم خلاصة الطعام والشراب وبه يتقوى المريض.

للمريض المصاب بفيروس كورونا استنابة من يحج عنه -خاصة أنه لا يوجد له علاج إلى الآن- وتبرأ ذمته من حج الفريضة بشرط دوام المرض إلى الموت، والمحرم بالحج إذا أصيب بفيروس كورونا يعتبر محصراً وله التحلل من مكانه، رفعاً للحرج والمشقة عنه، وسداً لذريعة انتقال الفيروس بين جموع المسلمين في الحج.

**الكلمات المفتاحية:** فيروس كورونا كوفيد-١٩، الأحكام الفقهية- المريض المصاب بفيروس كورونا، الصلاة، الصيام، الحج.

# **The Jurisprudential Rulings Related to the Person Infected with the Coronavirus**

## **in Prayer, Fasting and Hajj as a Model**

Asmaa Mahmoud Mohamady

Department of Fiqh at the Faculty of Islamic and Arabic Studies  
for Girls in Cairo, Al-azhar university, Egypt.

Email:asmaamahmoud٨٠٢٠@yahoo.com

### **Abstract:**

The research aims to introduce the emerging Coronavirus-١٩, its most important symptoms, methods of prevention, and the most important jurisprudential issues related to those infected with Coronavirus in prayer, fasting and Hajj.

This study concluded a number of results, the most important of which are: Preventing the person infected with the Coronavirus from attending the mosque, Friday's prayer, and group prayers, in order to preserve souls, Thus, he is authorized to combine prayers if performing them on time causes him embarrassment and difficulty in addition, Wearing a face mask while praying for fear of spreading the virus or transmitting infection to others is not an objectionable matter as hatred is driven by need.

Fasting for the patient infected with Coronavirus depends on what the treating doctor decides. And his use of ventilators does not affect the validity of his fasting, in condition that the oxygen is not accompanied by liquid medicine that enters the stomach. Also, taking vaccination during the day in Ramadan does not affect the validity of his fasting as it is for medication, not for nutrition. The blood transfusion or one of its components - blood plasma - for a person infected with Coronavirus during the day in Ramadan affects the validity of his fasting since blood is the essence of food and drink, and with it the patient is strengthened.

A patient with Coronavirus may delegate someone to perform Hajj on his behalf - especially since there is no treatment for him yet - and he is discharged from the obligatory Hajj on the condition that the disease continues until death. The pilgrim, if infected with the Coronavirus, is considered confined and has the right to dissolve in his place, to lift the embarrassment and hardship for it, and to block the pretext of transmitting the virus among the masses of Muslims during Hajj.

**Key words:** Corona Covid-19 virus, jurisprudential rulings , patient with corona virus , prayer , fasting, Hajj.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن الله تعالى رفع الحرج على المريض وأزال عنه الضرر والمشقة قال الله تعالى {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ} (١) بل زاد من فضله سبحانه وتعالى أنه كتب للعبد المؤمن في حالة مرضه أجر ما كان يعمل من الخير وهو صحيح سليم، قال النبي ﷺ «إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» (٢).

وفيروس كورونا المستجد كوفيد-١٩ من الأمراض المعدية التي انتشرت في بقاع الأرض في وقتنا الحاضر وانعكست آثاره على الفرد والمجتمع فغيرت كثيراً من طبيعة الحياة، ومع ظهور هذا الفيروس استجد كثير من المسائل الفقهية في أغلب أبواب الفقه، مما جعل الحاجة ماسة لدراسة هذه المسائل وبيان حكمها الشرعي، لا سيما فيما يتعلق بباب العبادات. ونظراً لكثرة تلك المسائل فقد خصصت البحث في الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصاب بفيروس كورونا في الصلاة والصيام والحج. راجية من الله تعالى الهداية إلى سبيل الهدى فيها.

### أسباب اختيار الموضوع:

- التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات التي تظهر.
- الحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالمصاب بفيروس كورونا وذلك لأن كل إنسان معرض للإصابة به ومن ثم فعليه تكاليف شرعية يريد معرفة تعطيلها أو تخفيفها حال الإصابة.

### أهداف البحث:

- التعريف بفيروس كورونا المستجد وبيان أسباب انتشاره وخطورته.

١- سورة النور جزء من آية: ٦١.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، ٧٥/٤، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

- إبراز المسائل الفقهية المتعلقة بالمصاب بفيروس كورونا في الصلاة والصيام والحج.

### الدراسات السابقة:

- ١- أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية: حسام حسن حسني أبو حماد رسالة ماجستير جامعة القدس ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
- ٢- أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي: للباحث: عبد الإله سعود السيف رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الملك عبد العزيز بن سعود بالرياض ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٣- الأمراض المعدية وأثرها على أداء العبادات: دراسة فقهية مقارنة للباحث عبد القادر نوري فزع الجميلي رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة قسم الفقه وأصوله جامعة آل البيت، الأردن ٢٠١٩م.
- ويتميز هذا البحث عن الدراسات السابقة بأنه يناقش نازلة مستجدة ويضيف العديد من المسائل التي لم يتم التطرق إليها، مستفيداً بالدراسات السابقة ومن فتاوى العلماء والهيئات الشرعية الخاصة بفيروس كورونا على الخصوص.

### منهجية البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الآتي:

- ١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً ليتضح المقصود من دراستها، لذا اعتنيت بالتمهيد للمسائل التي تحتاج إلى تمهيد؛ وذلك لتكون الصورة واضحة عما يراد بحثه، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.
- ٢- جمع المادة البحثية المتعلقة بالبحث من المصادر المعتمدة.
- ٣- بيان ما يتعلق بموضوع البحث من مسائل فقهية، وبيان أقوال العلماء فيها
- ٤- عقب كل قول أذكر أدلته ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، والأجوبة عليها قدر الإمكان.
- ٥- ذكر القول الراجح في المسألة المختلف فيها مع بيان سبب الترجيح.
- ٦- الاعتماد في بيان الأحكام من المصادر والمراجع الفقهية الأصلية والدراسات الحديثة الخاصة بموضوع البحث.
- ٧- تعريف المصطلحات الواردة في البحث.
- ٨- عزو الآيات الواردة في البحث مع بيان اسم السورة ورقم الآية.

٩- تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في البحث من كتب السنة المعتمدة وشروحها، مع بيان درجة الحديث ما أمكن.

١٠- وضع خاتمة تحتوي على أهم النتائج والتوصيات التي وجدت في البحث.

١١- اتباع البحث بفهرس المراجع والمصادر.

### خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث يسبقهن مبحث تمهيدي وذيلت البحث بخاتمة فيها أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات.

المبحث التمهيدي: فيروس كورونا المستجد كوفيد-١٩ وأسباب انتشاره وطرق الوقاية منه.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بفيروس كورونا وأهم أعراضه.

المطلب الثاني: أسباب انتشار فيروس كورونا والإصابة به.

المطلب الثالث: طرق الوقاية من فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩).

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصاب بفيروس كورونا في الصلاة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم حضور المصاب بفيروس كورونا صلاة الجمعة والجماعات في المسجد.

المطلب الثاني: حكم الجمع بين الصلاتين للمصاب بفيروس كورونا.

المطلب الثالث: لبس المصاب بفيروس كورونا الكمامة أثناء الصلاة.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصاب بفيروس كورونا في الصيام.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: - حكم الفطر في رمضان للمصاب بفيروس كورونا.

المطلب الثاني: حكم استخدام أجهزة التنفس الصناعي (غاز الأكسجين) للمصاب بفيروس كورونا في نهار رمضان.

المطلب الثالث: أثر اللقاح (التطعيم) ضد الأمراض الوبائية - فيروس كورونا- على الصيام.

المطلب الرابع: حكم نقل الدم أو أحد مكوناته -بلازما الدم- للمصاب بفيروس كورونا في نهار رمضان.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصاب بفيروس كورونا في الحج. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم النيابة في الحج عن المصاب بفيروس كورونا.

المطلب الثاني: حكم من أحرم بالحج ثم أصيب بفيروس كورونا.

## المبحث التمهيدي

### فيروس كورونا المستجد كوفيد-١٩ وأسباب انتشاره وطرق الوقاية منه.

#### المطلب الأول

##### التعريف بـفيروس كورونا وأهم أعراضه.

عرفت منظمة الصحة العالمية فيروسات كورونا بأنها سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس). ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض كوفيد-١٩. COVID-19 (١٩).<sup>(١)</sup>

وعرفت الندوة الفقهية الطبية مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ المعروف اختصاراً بكوفيد-١٩:

بأنه التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد. ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد، وهناك شبهات حول الخفاش وأكل النمل.<sup>(٢)</sup>

ومرض كوفيد-١٩ مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩م. وقد تحول كوفيد-١٩ الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم.

<sup>١</sup> - راجع فيروس كورونا المستجد (COVID-19) دليل صحي توعوي شامل. صادر عن موقع منظمة الصحة العالمية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥م.

<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019>

<sup>٢</sup> - راجع توصيات الندوة الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ /٤/ ٢٠٢٠م، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية. على موقع منظمة التعاون الإسلامي الإلكتروني [https://www.oic-oci.org/topic/?t\\_id=23343&t\\_ref=13980&lan=ar](https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13980&lan=ar)

## أعراضه:

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض كورونا (covid-19) في الحمى والارهاق والسعال الجاف. وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعاً، ولكن قد يُصاب بها بعض المرضى: الألام والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة، وألم الحلق، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، وظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي. ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا إلا بأعراض خفيفة جداً. ويتعافى معظم الأشخاص بنحو ٨٠% من المرض دون الحاجة إلى علاج خاص. وتشتد حدة المرض لدى شخص واحد تقريباً من كل ٦ أشخاص يصابون بعدوى كوفيد-١٩ حيث يعانون من صعوبة التنفس. وتزداد احتمالات إصابة المسنين والأشخاص المصابين بمشكلات طبية أساسية مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب أو داء السكري، بأمراض وخيمة. وقد توفي نحو ٢% من الأشخاص الذين أصيبوا بالمرض. لذا ينبغي للأشخاص الذين يعانون من الحمى والسعال وصعوبة التنفس التماس الرعاية الطبية.<sup>(١)</sup>

## المطلب الثاني

### أسباب انتشار فيروس كورونا والإصابة به.

يمكن أن يصاب الأشخاص بعدوى مرض كوفيد-١٩ عن طريق الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس. ويمكن للمرض أن ينتقل من شخص إلى شخص عن طريق القطرات الصغيرة التي تنتشر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب بمرض كوفيد-١٩ أو يعطس.

وتتساقط هذه القطرات من الشخص المصاب على الأشياء والأسطح المحيطة به مثل الطاولات، ومقابض الأبواب، ودرابزين السلالم، ويمكن حينها أن يصاب الأشخاص

---

<sup>١</sup> - راجع فيروس كورونا المستجد (covid-١٩) دليل صحي توعوي شامل. صادر عن موقع منظمة الصحة العالمية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥م.

<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019>

وفي آخر إحصائيات كورونا عبر العالم نقلاً من موقع جريدة الخبر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٦م: أن فيروس كورونا حصد حتى الآن أرواح أكثر من ٧٠٧ آلاف شخص حول العالم واقترب عدد المصابين من ١٩ مليون مصاب، بحسب آخر بيانات وإحصائيات جامعة "جونز هوبكنز" أي ما يقرب من ٤%.

<https://www.elkhabar.com>

الآخرون بمرض كوفيد-١٩ عند ملامستهم لهذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس عينيهم أو أنفهم أو فمهم.

كما يمكن أن يصاب الأشخاص بمرض كوفيد-١٩ إذا تنفسوا القطرات التي تخرج من الشخص المصاب بالمرض مع سعاله أو زفيره. لذلك من المهم- كما تشير وزارة الصحة العالمية - المواظبة على ترك مساحة تزيد على متر واحد (٣ أقدام) من الآخرين، والمواظبة على غسل اليدين بالماء والصابون أو تنظيفهما بمطهر كحولي لفرك اليدين.<sup>(١)</sup>

**ومن أبرز أسباب انتشاره أيضاً:**

١- التنقلات والسفر إلى الدول التي ينتشر فيها هذا الفيروس، ما يسرّع من عملية التقاط العدوى وانتقاله بالتالي من المريض إلى الأشخاص المحيطين به. لذا من المهم التنبيه إلى الدول التي يقصدها الأشخاص والتأكد من خلوها من هذا المرض، للتمكن من وقاية أنفسهم في ظل عدم توفر لقاح أو علاج لفيروس كورونا في الوقت الراهن.

٢- التلوث: ويعتبر التلوث أيضاً من المسببات الأساسية لفيروس كورونا حيث يمكن أن ينتشر هذا المرض في الأماكن الأكثر تلوثاً والتي تكثر فيها النفايات، خصوصاً وأن بعض أنواع الفيروسات أو البكتيريات أو الفطريات تتغذى من النفايات التي يرميها الانسان، ما يعزز إمكانية نمو فيروس كورونا في أماكن ملوثة خطرة.<sup>(٢)</sup>

### **المطلب الثالث**

#### **طرق الوقاية من فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩).**

**أبرز طرق الوقاية من هذا الفيروس تتمثل في الآتي:**

١- تنظيف اليدين جيداً بانتظام بالماء والصابون أو بالمعقمات.

٢- تجنب لمس العين والأنف والفم.

٣- تجنب الاتصال بأشخاص مصابين بأعراض تنفسية .

---

<sup>١</sup> - راجع فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) دليل صحي توعوي شامل. صادر عن موقع منظمة الصحة العالمية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥م.

<sup>٢</sup> - راجع مقال بعنوان ما هي أبرز مسببات فيروس كورونا؟ على موقع

<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019>  
<https://elmarada.org/٦٠٣٠٩٧/%D٩%٨٥%D٨%AV> تاريخ النشر ٨، ٢٠٢٠، February

٤- تغطية الفم والأنف بالمناديل عند الكحة أو العطاس.

٥- الابتعاد بمسافة لا تقل عن متر واحد بينك وبين جميع أفراد المجتمع .

٦- البقاء في المنزل وتجنب الاختلاط بالآخرين.<sup>(١)</sup>

وإذا التزمنا بتعاليم الإسلام نكون قد طبقنا تلك الطرق التي دعت إليها منظمة الصحة العالمية وأكثر.

فعلى سبيل المثال: أمرنا الإسلام بالنظافة والطهارة. قال الله تعالى: {وَيَا بَنِي آدَمَ فَطَهِّرْ} <sup>(٢)</sup> وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ " <sup>(٣)</sup> ونصحنا بغسل اليدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ " <sup>(٤)</sup> بالإضافة إلى ذلك فإن المسلم يغسل يديه ثلاث مرات أثناء الوضوء، وعليه أن يتأكد أثناء غسل اليدين والرجلين أن الماء قد تخلل بين أصابعه روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ » <sup>(٥)</sup> - والذي يعتبر طبيياً ضرورة لقتل الجراثيم - فالمسلم لا يمكن أن يصلي أو يتلو القرآن الكريم من المصحف حتى يتوضأ، بل يجب عليه الاغتسال قبل أداء بعض العبادات، وذلك إذا أحدث حدثاً أكبر.

كما أمرنا بتجنب التنفس في الأوعية والأكواب أثناء الشرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِذَا شَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَنْفَسْ فِي الْإِنَاءِ " <sup>(٦)</sup>.

---

١ - راجع الدليل المؤقت لعدوى فيروس كورونا المستجد ( COVID-١٩ ) الصادر عن المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها: ص ١ ، وموقع منظمة الصحة العالمية الإلكتروني <https://www.who.int/ar/emergencies>

٢- سورة المدثر آية : ٤

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل الوضوء، ٢٠٣/١، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤ - المرجع السابق، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، ٢٣٣/١.

٥ - المستدرک علی الصحیحین المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، ٢٩١/١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٦ - أخرجه البخاري في صحيحه، باب النهي عن التنفس في الإناء، ١١٢/٧.

وأمرنا بتغطية الوجه أثناء العطس روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده، أو توبَّه، على فيه، وحَفَضَ، أو غَضَّ، بها صَوْتَهُ".<sup>(١)</sup>

و أمرنا أيضاً بالتباعد الاجتماعي في أوقات تفشي الأمراض الوبائية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا".<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من تعاليم إذا التزمنا بها نكون قد اتبعنا إجراءات الوقاية، وأخذنا كافة الاحتياطات المانعة من انتشار الفيروس.

---

<sup>١</sup> - أخرجه أبو داود في سننه المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ) باب في العطاس، ٣٠٧/٤، وقال الألباني: حسن صحيح، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

<sup>٢</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يذكر في الطاعون، ٧/ ١٣٠.

## المبحث الأول

### الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصاب بفيروس كورونا في الصلاة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول

#### حكم حضور المصاب بفيروس كورونا صلاة الجمعة والجماعات في المسجد.

تمهيد:

اعتنى الإسلام بالصلاة أعظم عناية، فأمر بها وحذر من تركها، وشرع لها الاجتماع في أوقات معلومة، ففي كل يوم وليلة، يجتمع المسلمون لأدائها خمس مرات، وفي كل أسبوع يجتمعون لصلاة الجمعة، والاجتماع فيها أكبر من الاجتماع اليومي، وفي كل سنة يتكرر مرتين، وهو الاجتماع للعيدين لجماعة كل بلد، وهو أكبر من الاجتماع الأسبوعي.

لم يكتف الإسلام من المسلم أن يؤدي الصلاة وحده في عزلة عن المجتمع الذي يعيش فيه، وإنما رغبه، وأوجب عليه أن يؤديها مع الجماعة في المسجد على الصحيح من أقوال أهل العلم وإن اختلف في وجوبها على الأعيان.<sup>(١)</sup> وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن صلاة الجماعة فضلها عظيم وثوابها كبير، وتزيد على صلاة المنفرد بدرجات، روي ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً<sup>(٢)</sup>

فالحديث بيان لفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " أتى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

<sup>١</sup> - الصلاة وصف مفصل للصلاة بمقدماتها مقرونة بالدليل من الكتاب والسنة، وبيان لأحكامها وأدائها وشروطها وسننها من التكبير حتى التسليم المؤلف: أ. د / عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ص ٢٨٨، الناشر: مدار الوطن للنشر الطبعة: العاشرة ١٤٢٥ هـ.

<sup>٢</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ١/ ٤٥٠، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

يُرَخَّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وُلِّيَ، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ  
بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»<sup>(١)</sup>

وفي هذا حث على صلاة الجماعة وفضلها بدليل أن الرسول ﷺ طلب من الأعمى أن يؤديها.

أما ما يتعلق بالجمعة فهي واجبة على كل مسلم ذكر بالغ عاقل حر مقيم، وقد واظب عليها النبي ﷺ وغلظ على من تركها. فعن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: "لَيُنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَن وُدِّهِمْ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ"<sup>(٢)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء على أن من الأعذار المسقطة لحضور صلاة الجمعة والجماعة المرض الذي يمنع صاحبه من الحضور إلى المسجد أو يتسبب في تنفير وإيذاء الآخرين كالأمراض المعدية خشية تفشيها في المجتمع كجذام والبرص وغيرهما، وفيروس كورونا المستجد يعتبر من الأمراض المعدية التي يخاف تفشيها في المجتمع.

وبناءً على أن فيروس كورونا مرضاً معدياً هل يمنع المصاب به من حضور الجمعة والجماعات؟ لما يترتب من حضوره إلحاق ضرر بالمصلين، لكونه مصاباً بمرض معدٍ يخشى تعديه إلى غيره.

١ - أخرجه مسلم في صحيحه، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، ٤٥٢/١.

٢ - المرجع السابق، باب التغليظ في ترك الجمعة، ٥٩١/٢.

## اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال(\*):

القول الأول: - يمنع المريض بمرض معد من حضور الجمعة والجماعات. وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية في قول<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على قولهم بما يلي:

- إن في حضور المصاب بمرض معد أذى عظيماً للمسلمين، وأذى للمسلمين محرم. قال تعالى: { وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا }<sup>(٥)</sup>

- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يُوردُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ".<sup>(٦)</sup>

\* - تخريج المسألة على أقوال الفقهاء في حكم عزل المريض بالجذام والبرص، ويقاس عليهما باقي الأمراض (السارية) المعدية ومنها فيروس كورونا.

١ - رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ج١ ص٦٦١، الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢ - الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل «٣٣/٢»، الناشر: دار الفكر، منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ١/٤٥٠، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٣ - راجع مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ١/٤٧٦، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ١/٢١٥، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ٢/٣٧٠، المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ١/٦٩٩، الناشر: المكتب الإسلامي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ) ١/٢٢٧، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥- سورة النور آية: ٥٨.

٦- أخرجه مسلم في صحيحه، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، ٤/١٧٤٣.

- ما روي عن سعيد بن ميناء قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: "لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ<sup>(١)</sup>، وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَقْرُ مِنْ الْأَسَدِ"<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن مخالطة المريض بمرض معد للأصحاء؛ لئلا يكون قدراً الله على المختلط به مثل دائه، وحضور المريض لأداء الصلوات جماعة مظنة لهذا الاختلاط.<sup>(٣)</sup>

- ما روي عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ: "قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"<sup>(٤)</sup>.

### وجه الدلالة:

الحديث أصل على نفي الضرر في الشريعة، ومن الضرر انتشار الوباء، وسبيل رفعه منع الاختلاط.

- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ، الثُّومِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبِصْلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاتَ فَلَا يَفْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَدَّى مِمَّا يَتَأَدَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ"<sup>(٥)</sup>.

### وجه الدلالة:

منع الرسول ﷺ أكل الثوم عن الحضور؛ لأنه يؤدي غيره، وفي حضور المصاب بمرض معد أذيه للغير كما هو معروف.

١ - معنى ( لا عدوى) العدوى اسمٌ من الإعداء، وهو مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره، والمنفي ما كان يعتقدُه أهل الجاهلية أن العلة تسري بطبيعتها لا بقدر الله.(ولا طيرة) الطيرة هي: التشاؤم بالطيور والأسماء والألفاظ والبقاع والأشخاص وقوله: (ولا) يحتمل أن تكون نافية أو ناهية والنفي أبلغ.(ولا هامة) الهامة بتخفيف الميم: البومة كانوا يتشاءمون بها، فجاء الحديث بنفي ذلك وإبطاله.(ولا صفر) قيل المراد به: حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، يزعمون أنها أشد عدوى من الجرب، فجاء الحديث بنفي هذا الزعم، وقيل المراد: شهر صفر كانوا يتشاءمون به، فجاء الحديث بإبطال ذلك. راجع

موسوعة الأحاديث النبوية <https://hadeethenc.com/ar/browse/hadith/3407>

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، باب الجذام، ١٢٦/٧.

٣ - راجع مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، ١/ ٦٩٩، بتصرف.

٤ - أخرجه ابن ماجه في سننه المؤلف: ابن ماجه - وماجه اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٢/ ٧٨٤، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، ١/ ٣٩٥.

- ما روي أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْدُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّةَ اللَّهِ! لَا تُؤْذِي النَّاسَ. لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ. فَجَلَسَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكَ، قَدْ مَاتَ، فَأَخْرَجِي. فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِطَبِيعِهِ حَيًّا، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا." (١)

## وجه الدلالة:

الأثر يدل على الحيلولة بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس لما في ذلك من الإذابة لهم والضرر بهم. (٢) وفي معنى هذا منع اختلاط المصابين بفيروس كورونا بغيرهم بثتى الوسائل، ومنها منعهم من حضور المسجد والجمعة والجماعات.

- قاعدة: درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

قال القرافي: إذا تعارض الواجب والمحرم قدم المحرم؛ لأن التحريم يعتمد المفسد والوجوب يعتمد المصالح وعناية صاحب الشرع والعقلاء بدرء المفسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح. (٣)

- الأصل في الشرع التيسير على العباد ورفع الحرج والضيق والضرر عنهم، فكل ما يؤدّي إلى التضييق على العباد، والتعسير عليهم، ويكون سبباً في نفرة الناس وبعدهم عنه، كان حكمه في الشرع ساقطاً. (٤)

القول الثاني: - لا يمنع المصاب بمرض معد من حضور صلاة الجمعة والجماعات وهذا قول للمالكية. (٥)

واستدلوا على قولهم بما يلي:

- ما روي أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْدُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّةَ اللَّهِ! لَا تُؤْذِي النَّاسَ. لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ. فَجَلَسَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهَا: إِنَّ

- 
- ١ - أخرجه الإمام مالك في موطنه، الموطأ المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ) ٣/ ٦٢٥، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
  - ٢ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ) ٩/ ٣٩١، حقه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
  - ٣ - الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ) ٢/ ١٨٨، الناشر: عالم الكتب.
  - ٤ - موسوعة القواعد الفقهية المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ٣٨/٩، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
  - ٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ) ١/ ٣٨٩، منح الجليل شرح مختصر خليل، ١/ ٤٥٠.

الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكَ، قَدْ مَاتَ، فَأَخْرَجِي. فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِطَبِيعَهُ حَيًّا، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا. (١)  
**وجه الاستدلال:**

أن عمر - رضي الله عنه- لم يعزم عليها بالنهي عن الطواف ودخول البيت، وإنما خاطبها على سبيل الرفق من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (٢)  
**نوقش ذلك:**

بأن قول عمر رضي الله عنه للمجدومة: يا أمة الله لا تؤذي الناس - دليل على أنه أراد بقوله لها: لو جلست في بيتك، الأمر لها بذلك والقضاء عليها به، لكنه رفق بها في الأمر رحمة بها وحناناً عليها، وتوسم فيها أنها تكتفي بذلك وتنتهي فلم تخب فراسته فيها وأطاعته حياً وميتاً. (٣)

**القول الثالث:** - تسقط عنهم صلاة الجمعة والجماعات إذا لم يجدوا موضعاً يتميزون فيه عن الناس، وأما لو وجدوا وجبت عليهم ومنعت المخالطة، وهذا أحد الأقوال عند المالكية<sup>(٤)</sup>، وبه قالت دار الإفتاء المصرية<sup>(٥)</sup>.  
**واستدلوا على قولهم:**

بأنهم يُمنعون من حضور المسجد لتضرر الناس بهم، فإذا وجدوا مكاناً يصلون فيه، ولا يلحق ضررهم بالناس، فإن الجمعة والجماعات واجبة عليهم. (٦)

### **القول الرابع:**

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم يتبين رجحان القول الأول القائل بمنع المريض بمرض معد من حضور المسجد والجمعة والجماعات، مظنةً لنقل العدوى وتفشي الوباء بين الناس، فيحصل لهم الضرر الذي نهى عنه النبي ﷺ في قوله: (لا ضررَ ولا ضرارَ).  
ويمكن أن يستدل أيضاً لهذا القول بما روي عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في

وقد ثقيف رجل مجنوم، فأرسل إليه النبي ﷺ "إنا قد بايعناك فارجع". (٧)  
فالنبي ﷺ لم يمنع هذا الرجل من دخول المسجد فحسب، بل منعه من دخول المدينة حماية لها من الوباء. (٨)

١ - سبق تخريجه.

٢ - راجع المنتقى شرح الموطأ المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واثق بن الربيع القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ) ٨١/٣، الناشر: مطبعة السعادة.

٣ - البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ٤١١/٩.

٤ - منح الجليل شرح مختصر خليل ٤٥٠/١.

٥ - فتاوى بحثية - الجماعة للمريض بمرض معد- بتاريخ ٢٠١٤/٠٥/١٣ على موقع دار الإفتاء المصرية

<https://www.dar-alifta.org/ar/ViewResearch.aspx?sec=fatwa>

٦ - راجع حاشية الدسوقي ٣٨٩/١.

٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، باب اجتناب المجنوم ونحوه، ١٧٥٢/٤.

٨ - الفقه الميسر المؤلف: أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، ٢٥/٩، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية

## بناء على ذلك:

يمنع المصاب بفيروس كورونا أو من يشتبه بإصابته حضور المسجد والجمعة والجماعات وبهذا قالت الهيئات المعنية بالفتوى منها قالت هيئة كبار العلماء بالمملكة<sup>(١)</sup>، ومجلس الإمارات للإفتاء<sup>(٢)</sup>، ودار الإفتاء المصرية، وهيئة كبار علماء الأزهر الشريف<sup>(٣)</sup>، ودار الإفتاء الأردنية<sup>(٤)</sup> لأجل المحافظة على النفوس وذلك من خلال منع أحد مسببات انتشار الفيروس بين الناس - وهو الاختلاط- خاصة أن المريض سيختلط بجمع كبير من الناس في صلاة الجمعة والجماعة، واختلاطه بالمصلين ضرراً عليهم، والضرر منفي في الشريعة بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار".

---

١ - مقال بعنوان «كبار العلماء» السعودية تحرم على مصاب كورونا شهود صلاة الجمعة والجماعة، بتاريخ الأربعاء ٤ شوال ١٤٤١ هـ - ٢٧ مايو ٢٠٢٠ م على موقع جريدة الشرق الأوسط

<https://aawsat.com/home/article>

٢- مقال بعنوان مجلس الإمارات للإفتاء يُبين حكم صلاة الجمعة والجماعة في زمن كورونا على موقع صحيفة البيان الإلكتروني تاريخ ٣-٣-٢٠٢٠م،

<https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports>

٣ - راجع موقع صدی البلد بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨ م <https://www.elbalad.news/٤٢١٩٦١٧>

٤ - راجع مقال بعنوان الأردن.. "الإفتاء" تحرم على مصابي فيروس كورونا صلاة الجمعة على موقع بوابة الأخبار الإلكتروني بتاريخ ٥ يوليو ٢٠٢٠ م

<https://bawabaa.org/news/٤٠٨٠٦٦>

## المطلب الثاني

### حكم الجمع بين الصلاتين للمصاب بفيروس كورونا.

إذا شق على المصاب بفيروس كورونا أداء الصلوات في أوقاتها لشدة مرضه، فهل يرخص له الجمع بين الصلوات؟

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين الصلاتين بسبب المرض على قولين.  
القول الأول: - لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب المرض وهذا قول الحنفية<sup>(١)</sup>، والمعتمد عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.  
واستدلوا على قولهم بما يلي:

- بأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولأن أخبار المواقيت ثابتة فلا تترك أو تخالف بأمر محتمل غير صريح، ولا سيما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض أمراضاً كثيرة، ولم ينقل جمعه بالمرض صريحاً<sup>(٣)</sup>.  
- أوجب على ذلك:

١- قولكم لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم حديث صريح يدل عليه فهذا لا يضر فكثير من المسائل لا نجد أحاديث تدل عليها مباشرة، وإنما تستنبط أدلتها من عموم الأدلة، ومما لا شك فيه أن حديث ابن عباس يفهم منه جواز الجمع للمرض<sup>(٤)</sup>، بالإضافة إلى الرواية التي نطقت بأنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير علة. فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير علة «فَقِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «التَّوَسُّعَ عَلَى أُمَّتِهِ»<sup>(٥)</sup>.

- 
- ١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ١/١٢٦، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) ١/٨٨، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣
  - ٢ - فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) ١/٦١٤.
  - ٣ - راجع المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ٤/٣٨٤، الناشر: دار الفكر، حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني مع تحفة المحتاج، ٤٠٤/٢، بتصرف.
  - ٤ - الجمع بين الصلاتين وقصر صلاة المسافر، عمار توفيق أحمد بدوي، ص ١٠٢.
  - ٥ - المعجم الكبير المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ١١٨/١٢، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٢- كون المرض كان في زمن رسول الله ﷺ ولم يجمع فهذا لا يصح، إذ أمر المستحاضة بالجمع، وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة، والاستحاضة نوع من المرض.<sup>(١)</sup>

**القول الثاني:-** جواز الجمع بسبب المرض وهذا ما ذهب إليه المالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وكثير من الشافعية كالخطابي، والقاضي حسين، والرويانى.<sup>(٤)</sup>  
**واستدلوا على قولهم بما يلي:**

١- قال الله تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }<sup>(١)</sup>

وقوله تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }<sup>(٢)</sup>

### وجه الدلالة من الآيتين:

أن الجمع شرع للتيسير ورفع الحرج، فإن احتاجه المريض جمع، وحاجة المريض للجمع أكد من حاجة الممطور له.<sup>(٨)</sup>

١ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قررة العين بمهمات الدين) المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) ١٢٠/٢، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢ - الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ٣٧٤/٢، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، المقدمات الممهدة المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ١٨٦/١، تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣- ضابط المرض عند الحنابلة أن يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف. راجع المبدع في شرح المقنع المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ١٢٤ /٢، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤ - المرجع السابق، المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ٢٠٤/٢، الناشر: مكتبة القاهرة.

٥ - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافي القرظيني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ٢٧٤/٢، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٦- سورة البقرة جزء من آية: ١٨٥.

٧- سورة الحج جزء من آية: ٧٨.

٨ - راجع المجموع شرح المهذب للنووي ٣٨٤/٤.

٢- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "جمع رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ" (١) وفي رواية "من غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ" (٢).

### وجه الدلالة:

أنه لا عذر بعد ذلك إلا المرض. (٣)

٣- ما روي عن حمدة بنت جحش حين استفتت النبي ﷺ في استحاضتها، فقال لها عليه الصلاة والسلام: " إِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي " (٤).

### وجه الدلالة:

ثبت في الحديث الجمع للمستحاضة، وهي نوع مرض. (٥)

٤- بالقياس على السفر والمطر بجامع المشقة، بل أن المشقة في المرض أشد من المشقة في السفر والمطر. (١)

٥- لأنه عذر يبيح الفطر كالسفر، وأبيح به ترك القيام والفطر في الصوم. (٧)

### القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين رجحان القول الثاني القائل بجواز الجمع بين الصلاتين للمريض إذا كان يشق عليه أداء الصلاة في وقتها، وذلك تمثيلاً مع يسر الشريعة الإسلامية وأخذاً بالقاعدة الفقهية المشقة تجلب التيسير؛ ولأن المشقة على

١ - أخرجه مسلم في صحيحه، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ٤٩٠/١.

٢ - المرجع السابق ٤٨٩/١.

٣ - المبدع في شرح المقنع ١٢٥/٢.

٤ - أخرجه أبو داود في سننه، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ٧٦/١، والترمذي في سننه، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ١٨٩/١، وقال: حديث حسن صحيح، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٥ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي المؤلف: أبو العلام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى ١٣٥٣هـ، باب في الجمع بين الصلاتين، ٤٧٩/١، الناشر: دار الكتب - بيروت.

٦ - روضة المستبين في شرح كتاب التلقين المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ) ٣٨٧/١، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، المجموع شرح المذهب ٣٨٤/٤، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع المؤلف: منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ) ٣٨١/١.

٧ - بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) ٣٥٠/٢، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩ م.

المريض في أفراد أداء كل صلاة في وقتها أشدُّ منها على المسافرين، فكان أولى وأحرى من المسافرين في الترخّص بالجمع بين الصلاتين.  
**وبناء على ذلك:**

المصاب بفيروس كورونا يجوز له أن يجمع بين الصلاتين فيجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديماً أو تأخيراً حسب الأيسر له إذا كان يلحقه بتأدية الصلاة في وقتها حرج ومشقة، تيسيراً وتخفيفاً عليه.

### المطلب الثالث

#### لبس المصاب بفيروس كورونا الكمامة أثناء الصلاة.

إذا احتاج المصاب بفيروس كورونا ارتداء ما يغطي الأنف والفم من الكمامات، خوفاً من انتقال المرض إلى الغير، فهل يجوز له الصلاة مع ارتداءها؟  
اتفق جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> على كراهة التلثم<sup>(٢)</sup> في الصلاة إلا لحاجة:

**واستدلوا على قولهم بما يلي:**

١- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدّل في الصلّاة، وأن يُعطَى الرَّجُلُ فاه " .<sup>(٣)</sup>

٢- أنه من الغلو في الدين وهو مناف للخشوع<sup>(٤)</sup>، وفيه تشبه بالمجوس في عبادتهم النار.<sup>(٥)</sup>

١ - المبسوط للسرخسي ٣١/١، البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغينابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ٤٤٦/٢، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧هـ) ١٩٠/١، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، المجموع شرح المهذب ١٧٩/٣، شرح مختصر الخرقى مؤلف الأصل: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (المتوفى: ٣٣٤هـ) الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.

٢ - التلثم: هو تغطية الأنف والفم في الصلاة عند الحنفية والحنابلة، راجع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٦٤/١، الروض المربع بشرح زاد المستنقع للبهوتي ٣٧١ /١، وعند المالكية: تغطية الفم وما تحت الشفة السفلى بثوب. أسهل المدارك ١٩٠/١.

٣ - أخرجه ابن حبان في صحيحه، صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ) باب فيما نهي عنه في الصلاة، ٢٣٨/١، الناشر: دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٢

٤ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ٢١٦/١، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥ - المبسوط للسرخسي ٣١/١، الروض المربع للبهوتي ٢١٨/١.

٣- كما أنه إذا تلتئم على أنفه منعه ذلك من مباشرة الأرض في السجود على الأنف، وكره ذلك كما كره السجود على كور العمامة لأجل الحائل.<sup>(١)</sup>

أما إذا كان التلتئم لحاجة فلا كراهة.

جاء في أسهل المدارك (نقل الحطاب عن الزورق. ونصه: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد عند قول صاحب الإرشاد: ويمنع التلتئم في الصلاة، أما التلتئم فيمنع إذا كان لكبر ونحوه ويكره لغير ذلك إلا أن يكون ذلك شأنه كأهل لمتونه، أو كان في شغل عمله من أجله فيستمر عليه. وتنقب المرأة للصلاة مكروه؛ لأنه غلو في الدين، ثم لا شيء عليها؛ لأنه زيادة في الستر).<sup>(٢)</sup>

و جاء في كشف القناع (فإن كان لحاجة كحضور أجنب، فلا كراهة).<sup>(٣)</sup>

### وبناء على ذلك:

لبس المصاب بفيروس كورونا الكمامة في صلاته للحاجة، خوفاً من انتشار الفيروس أو انتقال العدوى للغير ليس بمكروه؛ لأن الكراهة تندفع بالحاجة، فمتى وجدت الحاجة الداعية للباس الكمامة فلا كراهة.

---

١ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨ هـ) / ١ / ١٥٩، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

٢ - أسهل المدارك للكشناوي / ١ / ١٩٠.

٣ - كشف القناع للبهوتي / ١ / ٢٦٨.

## المبحث الثاني

### الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصاب بفيروس كورونا في الصيام.

ويشتمل على أربعة مطالب.

#### المطلب الأول

##### حكم الفطر في رمضان للمصاب بفيروس كورونا.

اتفق الفقهاء على إباحة الفطر في رمضان للمريض وعليه القضاء بعد شفائه. والأصل في ذلك قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} (١)

فالآية دليل على أن المرض سبب في إباحة الإفطار.

ولكن ما ضابط المرض الذي يبيح الفطر في رمضان؟

لبيان ذلك يمكن تقسيم المرض إلى ثلاثة أقسام.

١- المرض الذي يخاف منه الهلاك أو الأذى الشديد: فيجب الفطر ولا يجوز الصوم عند جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، وجماعة من الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على قولهم بما يلي:

أن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة<sup>(٦)</sup>، فيكون الصوم بالنسبة لهذا المريض حراماً، لقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} (٧)، وقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (٨)، وقوله صلى الله عليه وسلم: ( لا ضرر ولا ضرار). (٩)

١- سورة البقرة جزء من آية: ١٨٤.

٢- بدائع الصنائع للكاساني ٩٤/٢.

٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ٣/ ٣٨٢، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، أسهل المدارك ٤١٩/١.

٤- مغني المحتاج للشريني ١٦٩/٢.

٥- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ١٣/٣.

٦- بدائع الصنائع للكاساني ٩٤/٢، البناية شرح الهداية للعيني ٧٧/٤.

٧- سورة البقرة جزء من آية: ١٩٥.

٨- سورة النساء جزء من آية: ٢٩.

٩- سبق تخريجه.

٢- المرض الذي يزيد بالصوم: وهو الذي يخاف أن يزداد بالصوم ، أو يخشى تباطؤ برئه، فيباح له الفطر عند جمهور الفقهاء.<sup>(١)</sup>

٣- المرض اليسير: وهو المرض الذي لا يشق معه الصوم وذلك مثل الصداع، الحمى الخفيفة، وجع الإصبع، وغير ذلك مما يستطيع الإنسان تحمله، فلا يبيح له الفطر عند جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup> خلافاً لما ذهب إليه بعض أهل العلم.<sup>(٣)</sup>

### واستدلوا على قولهم بما يلي:

- أن الرخصة بسبب المرض لمعنى المشقة بالصوم تيسيراً له وتخفيفاً عليه،<sup>(٤)</sup> كما قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}<sup>(٥)</sup>

- أنه شاهد الشهر ولا يخاف المشقة من الصوم، فلم يجز له الإفطار، كالصحيح.<sup>(٦)</sup>

- أن المرض لا ضابط له؛ فإن الأمراض تختلف، منها ما يضر صاحبه الصوم، ومنها ما لا أثر للصوم فيه، فلم يصلح المرض ضابطاً، فامكن اعتبار حكمته، وهي ما يخاف منه الضرر.<sup>(٧)</sup>

### وبناء على ذلك:

فالمريض المصاب بفيروس كورونا يتوقف صيامه على ما يقرره الطبيب المعالج. حيث إن المعول في تحديد مستوى المرض وخطورته هم أهل الخبرة من الأطباء والجهات الحكومية المختصة.

١ - رد المحتار على الدر المختار ٤٢٢/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٥٩/٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ-٣٦٩/٢، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ٤٣٥/١، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢ - بدائع الصنائع للكاساني ٩٤/٢، الفواكه الدواني ٣١٢/١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٦٧/٣. الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٣٥/١.

٣ - ذهب أهل الظاهر إلى أن ما يُطلق عليه اسم المرض يُبيح الفطر، وهو قول ابن سيرين، قال طريف بن تَمَّام العطاردي: ((دخلت على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل فقال: إنّه وجعت أصبعي هذه)) تفسير البغوي المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ) ٢١٨ / ١، المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤ - راجع بدائع الصنائع للكاساني ٩٤/٢.

٥- سورة البقرة جزء من آية: ١٨٥.

٦- راجع البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٦٧/٣، المغني لابن قدامة ١٥٦/٣ بتصرف.

٧ - المرجع السابق.

فإذا كان المريض المصاب بفيروس كورونا يعاني من أعراض خفيفة لفيروس كورونا أو لا تظهر عليه الأعراض، فيمكنه أن يستشير الطبيب قبل الصيام، فإذا قال له الطبيب أنه يتأثر من الصيام أو يتفاقم مرضه ويتأخر شفاؤه، فهذا بلا شك يباح له أن يفطر بسبب المرض.

أما من ظهرت عليه أعراض المرض من حمى وجفاف شديد وألم وغير ذلك من الأعراض، واشتدت حدة المرض عليه، ومصاب بأمراض أخرى، فإنه يجب عليه الفطر، وعليه أن يأخذ بالرخصة التي منحه الله تعالى إياها، لقول الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (١) وقوله عليه وسلم: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه). (٢)

وهذا ما أفتى به مجمع البحوث الإسلامية التابع لمشيخة الأزهر الشريف (٣)، ودار الإفتاء المصرية ومجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي (٤)، ودار الإفتاء الأردنية (٥)، ومجلس الإمارات للإفتاء (٦).

## المطلب الثاني

### حكم استخدام أجهزة التنفس الصناعي (غاز الأكسجين) للمصاب بفيروس

### كورونا في نهار رمضان

وضحنا فيما سبق أن المريض المصاب بفيروس كورونا يتوقف صيامه على ما يقرره الطبيب المعالج. حيث إن المعول في تحديد مستوى المرض وخطورته هم أهل الخبرة

١ - سورة البقرة جزء من آية: ١٨٥.

٢ - أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الصوم في السفر، ٣٨٨/١، وقال: حديث صحيح.

٣ - مقال بعنوان البحوث الإسلامية: يجوز لمريض كورونا الإفطار في رمضان بشروط، بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٨ م على موقع اليوم السابع الإلكتروني

<https://www.youm7.com/story>

٤ - راجع مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، على الموقع الإلكتروني

[https://www.oic-oci.org/topic/?t\\_id=٢٣٣٤٣&t\\_ref=١٣٩٨٥&lan=ar](https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=٢٣٣٤٣&t_ref=١٣٩٨٥&lan=ar)

تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٠ م.

٥ - راجع موقع دار الإفتاء الأردنية

<https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=٦٣٧#XxujyZYXLIU>

٦ - راجع البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

<https://u.ae/ar-ae/information-and-justice-safety-and-the-law/handling-the-covid-19-outbreak/the-uae-fatwa-on-fasting-and-prayers-in-ramadan-١٤٤١>

من الأطباء والجهات الحكومية المختصة. ولكن إذا أصر المريض على إتمام صيامه، وقرر الطبيب أنه في حاجة إلى استخدام أجهزة التنفس الصناعي (غاز الأكسجين) فهل استنشاقه لغاز الأكسجين يؤثر على صحة صيامه؟

تعد هذه المسألة من المسائل المعاصرة التي بين العلماء المعاصرين حكمها.

وذهبوا إلى أن الأكسجين الذي يعطى للمريض لا يفطر. وبهذا قال مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة<sup>(١)</sup>، والشيخ ابن باز<sup>(٢)</sup>، والشيخ ابن عثيمين<sup>(٣)</sup>، ودكتور حسام عفانة<sup>(٤)</sup>، ودار الإفتاء المصرية<sup>(٥)</sup>.

**واستدلوا على قولهم:**

بأن الأكسجين هواء، وليس فيه مواد عالقة لا مغذية ولا غيرها، ويذهب أغلبه إلى الجهاز التنفسي، وتنفس الهواء - كما هو معلوم - ضروري لحياة الإنسان، ولم يقل أحد قط أن استنشاق الهواء مفطر للصيام. لكن هذا مشروط بأن لا يصاحب الأكسجين دواء سائل يدخل إلى الجوف، وإلا أفطر بسبب الدواء وليس بسبب الأكسجين.<sup>(٦)</sup>

---

١ - راجع ((قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي)) قرار رقم: ٩٣ (١٠/١) بشأن المفطرات في مجال التداوي، ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) (العدد العاشر)، وراجع موقع المجمع الإلكتروني.

<http://www.iifa-aifi.org>

٢ - مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢١٣/١٩.

٣ - فتاوى ابن باز على موقع

<https://binbaz.org.sa/search>

٤ - فتاوى د حسام عفانة المؤلف: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة ١٠/٩.

٥ - رقم الفتوى ٣٢٦٤ بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ م.

[www.dar-alifta.org](http://www.dar-alifta.org)

٦ - راجع المفطرات في مجال التداوي إعداد الدكتور محمد علي البار المستشار بمركز الملك فهد للبحوث الطبية، نقلاً من مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٧٤٣/٢/١٠، وموقع دار الإفتاء المصرية

<https://www.dar-alifta.org>

## المطلب الثالث

### أثر اللقاح (التطعيم) ضد الأمراض الوبائية - فيروس كورونا -<sup>(١)</sup> على الصيام.

اللقاح أو التلقيح هو إجراء وقائي يقوم على حقن جسم غريب (الذي هو اللقاح) في جسم الإنسان من أجل حمايته والوقاية من بعض الأمراض.

واللقاح هو على شكل بكتيريا أو فيروس تعرض لعدة عوامل فيزيائية أو كيميائية سريعة الانفعال من أجل إضعاف قدرتها على إنتاج المرض. وهو يؤخذ إما عن طريق الحقن أو الفم.

كما يعمل اللقاح على تحفيز مناعة الجسم، وتشجيعه من أجل إنتاج مضادات الأجسام، وبالتالي الوقاية من الأمراض.<sup>(٢)</sup>

فإذا كان المريض بحاجة إلى أخذ لقاح ضد الفيروس في نهار رمضان، فهل أخذه يؤثر على صحة صيامه؟

بيننا فيما سبق أن اللقاح يؤخذ إما عن طريق الحقن أو الفم.

فإذا كان اللقاح يعطى عن طريق الفم فهذا مبطل للصيام بإجماع العلماء؛ لأنه دخل من منفذ الأكل والشراب، وهو بمعنى شرب الماء أو تنقيط الماء في الفم.

أما إذا كان يعطى عن طريق الحقن للتداوي في الجلد أو العضل أو الوريد فيجوز للمريض أخذها، ولا تؤثر على صحة صيامه؛ وبهذا قال أعضاء مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة<sup>(٣)</sup>، وأكثر العلماء المعاصرين منهم الشيخ ابن باز<sup>(٤)</sup>، والشيخ ابن

---

١ - يتسابق العلماء حول العالم لإنتاج لقاح ضد فيروس "كورونا"، وهو الأمر الذي يخرج العالم من أزمة كبيرة على كافة الأصعدة. ويؤكد العديد من الباحثين أن "الحصول على لقاح يحتاج من ١٢ إلى ١٨ شهراً"، مع التأكيد على أمر أبرز هو أنه يجب أن تخضع هذه اللقاحات لاختبارات السلامة والفعالية قبل أي شيء، ولا يوجد إلى الآن لقاح أو علاج للوقاية من عدوى فيروس كورونا- كوفيد- ١٩، فبيان الحكم في المسألة على اعتبار اختبار بعض اللقاحات على المرضى عن طريق التجارب السريرية، أو على اعتبار ما سيكون من لقاحات خاصة بفيروس كورونا كوفيد- ١٩ فيما بعد بإذن الله تعالى. وإن كان الغالب أن مثل هذه اللقاحات لا يحتاج إليها إلا إنسان مريض يباح له الفطر.

٢ - موضوع اللقاحات على موقع صحي الإلكتروني

[https://sehati.gov.ma/ar/article/qu\\_est\\_ce\\_que\\_la\\_vaccination](https://sehati.gov.ma/ar/article/qu_est_ce_que_la_vaccination)

٣ - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي)) قرار رقم: ٩٣ (١٠/١) بشأن المفطرات في مجال التداوي، ونص القرار: (الأمر الآتية لا تُعتبر من المفطرات: ..... الحُقن العلاجيَّة الجلدية أو العضليَّة أو الوريدية، باستثناء السوائل والحُقن المُعدِّيَّة) ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) عدد ١٠٣/٢/ ٩١٣.

٤ - راجع أشياء لا تقصد الصوم لسماحة الإمام عبد العزيز بن باز، ص-٧، دار ابن الأثير الطبعة الأولى، الموقع الرسمي لابن باز الإلكتروني <https://binbaz.org.sa/fatwas/٢٨٤٦٣/>

عثيمين<sup>(١)</sup>، والشيخ عبد المجيد سليم شيخ الأزهر الأسبق<sup>(٢)</sup>، والشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر السابق<sup>(٣)</sup>، والشيخ محمد بخيت المطيعي مفتى الديار المصرية الأسبق<sup>(٤)</sup>، والدكتور أحمد خليل<sup>(٥)</sup> عليهم رحمة الله تعالى.

**واستدلوا على قولهم بما يلي:**

- ١- بأن الأصل صحة الصيام حتى يقوم دليل على فسادهِ.<sup>(٦)</sup>
- ٢- أن تلك الحقن لاتصل إلى المعدة بل تكون عن طريق الجلد أو عن طريق الدم، وأنها لا تأخذ حكم الأكل ولا الشرب فيما يحصل بها من تقوية للبدن ونشاط وحيوية وغير ذلك.
- ٣- أن الصيام ثابت بيقين ولا يرتفع إلا بيقين مثله، وهذه الحقن ليست من المفطرات التي نص الشرع على التفطير بها وليست في معناها.<sup>(٧)</sup>

**أما إذا كانت الحقن مغذية فقد اختلف الفقهاء المعاصرين في حكمها على قولين:**

**القول الأول:** - الحقن المغذية تفتت الصائم. وهذا قول أكثر العلماء المعاصرين منهم الشيخ ابن باز<sup>(٨)</sup>، والشيخ عبد الرحمن السعدي<sup>(٩)</sup>، والشيخ ابن عثيمين<sup>(١٠)</sup>، والشيخ

- 
- ١ - مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢١٨/١٩.
  - ٢ - فتوى التطعيم في أثناء الصوم على موقع دار الإفتاء المصرية <https://www.dar-alifta.org/>
  - ٣ - الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة للإمام الأكبر محمد شلتوت، ص ١١٨، طبعة دار الشروق.
  - ٤ - فتاوى دار الإفتاء المصرية ٩٣/١، الكتاب في المكتبة الشاملة، مجلة الإرشاد"، (غرة رمضان سنة ١٣٥١هـ، العدد الثاني من السنة الأولى: ص ٤٢ وما بعدها)، موقع دار الإفتاء المصرية الإلكتروني
  - ٥ - مفطرات الصيام المعاصرة للدكتور أحمد خليل، منشور على المواقع الإلكترونية.
  - ٦ - مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٢٠/١٩.
  - ٧ - الفقه الميسر ١٤٠/٩.
  - ٨ - راجع أشياء لا تقصد الصوم لسماحة الإمام عبد العزيز بن باز، ص٧، ط، دار ابن الأثير الطبعة الأولى، الموقع الرسمي لابن باز الإلكتروني <https://binbaz.org.sa/fatwas/٢٨٤٦٣/>
  - ٩ - نقله عنه ابن عثيمين. راجع مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢١٩/١٩.
  - ١٠ - المرجع السابق.

صالح بن فوزان الفوزان<sup>(١)</sup>، والشيخ أحمد خليل<sup>(٢)</sup>، والدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر الأسبق<sup>(٣)</sup>، وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي في دورته حول المفطرات.<sup>(٤)</sup>

## واستدلوا على قولهم بما يلي:

١- بأن الحقن المغذية تقوم مقام الأكل والشراب، فإن المتناول لها يستغني عن الأكل والشرب وربما يبقى المريض مدة طويلة معتمداً عليها من غير أكل وشرب، وهذا يدل على أنها تقوم مقام الأكل والشرب، فيحصل بها الفطر للصائم.<sup>(٥)</sup>

٢- كما أنها وإن لم ينص على أنها من المفطرات إلا أنها في معنى المنصوص، فقد نص الكتاب الكريم والسنة النبوية على أن الصائم يفطر بالأكل والشرب، قال الله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} <sup>(٦)</sup>

وفي الحديث: "يدع طعامه وشرابه وشهوته"<sup>(٧)</sup>، فالأكل والشرب منصوص على التقدير بهما، وهذه الإبر في معنى المنصوص عليه؛ ولهذا فإنه يحصل الفطر بها.<sup>(٨)</sup>

القول الثاني:- الحقن المغذية لا تفطر وهذا قول الشيخ محمود شلتوت<sup>(٩)</sup>، والشيخ محمد بخيت<sup>(١٠)</sup>، والشيخ سيد سابق<sup>(١١)</sup>، والشيخ محمود عبد اللطيف عويضة.<sup>(١٢)</sup>

١ - مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان ، ٤٠٢/٢ ، الكتاب منشور في المكتبة الشاملة ، راجع موقع طريق الإسلام

٢ - مفطرات الصيام المعاصرة لدكتور أحمد خليل منشور على المواقع الإلكترونية.  
٣ - درا الإفتاء المصرية فتوى رقم ١٢٨ - ٢٠١٨ س: ١١٨ بتاريخ: ٦/٧/١٩٨٩ ، نقلاً من موسوعة الفتاوى الإلكترونية.  
<http://www.fatawa.com/view/12076/?frompage=list>

٤ - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي)) قرار رقم: ٩٣ (١٠/١) بشأن المفطرات في مجال التداوي، ونص القرار: (الأمر الآتية لا تُعتبر من المفطرات... الحُقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحُقن المُعدية) ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) عدد ١٠٢/٢/٩١٣.

٥ - مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢١٤/١٩ بتصرف.  
٦ - سورة البقرة جزء من آية: ١٨٧.

٧ - أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ "يترك"، باب فضل الصوم، ٢٤/٣.  
٨ - الفقه الميسر ١٤١/٩.

٩ - الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص ١١٨.

١٠ - فتاوى دار الإفتاء المصرية ٩٣/١ الكتاب في المكتبة الشاملة، مجلة الإرشاد"، (غرة رمضان سنة ١٣٥١هـ، العدد الثاني من السنة الأولى: ص ٤٢ وما بعدها) ، موقع دار الإفتاء المصرية الإلكتروني

<https://www.dar-alifta.org/AR/Ramadan/ViewFatwa.aspx?ID=٤٦٩>  
١١ - فقه السنة للسيد سابق ٤٦١/١ ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

١٢ - الجامع لأحكام الصيام المؤلف: أبو إياس محمود بن عبد اللطيف بن محمود عويضة، ص ٢٥١، الطبعة الثانية.

## واستدلوا على قولهم:

- بأن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً، وعلى فرض الوصول، فإنما تصل من المسام فقط، وما تصل إليه ليس جوفاً، ولا في حكم الجوف.<sup>(١)</sup>

### نوقش ذلك:

بأن علة التفطير ليست وصول الشيء إلى الجوف من المنفذ المعتاد، بل حصول ما يتقوى به الجسم ويتغذى.

### القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين رجحان القول الأول القائل بأن الحقن المغذية تعتبر من المفطرات، لأنها وإن كانت ليست أكلاً ولا شرباً لكنها في معنى الأكل والشرب، والمريض قد يستغني بها مدة طويلة معتمداً عليها من غير أكل وشرب. ومع القول بأنها من المفطرات فالخروج من الخلاف مستحب فإذا أمكن المريض أن يؤخر أخذ الحقن المغذية ولا يترتب على ذلك مشقة ولا ضرر، فالأفضل أنه يؤخرها إلى الإفطار خروجاً من الخلاف. والله أعلم.

### وبناء على ذلك:

أخذ المريض اللقاح (التطعيم) في نهار رمضان، لا يؤثر على صحة صيامه سواء أخذ في الوريد، أو في العضل؛ لأن أخذه للتداوي وليس للتغذية. لكن الأحوط أن يؤخره إلى الإفطار إذا لم يترتب على ذلك ضرر ولا مشقة.

## المطلب الرابع

حكم نقل الدم أو أحد مكوناته - بلازما الدم - للمصاب بفيروس كورونا في نهار رمضان.\*

أولاً: المقصود ببلازما الدم (Platelet Rich Plasm) أو اختصاراً (PRP):

بلازما الدم: هي عبارة عن مادة سائلة شفافة يميل لونها إلى الصفرة، وأهم ما يميزها أنها عديمة الشكل، أي ليس لها شكل محدد، كما تشكل ما نسبته ٥٥% من إجمالي حجم الدم الموجود في جسم الإنسان.

وتحتوي البلازما على حوالي ٩٢% من الماء الذي يعمل على ملئ الأوعية الدموية، التي تحافظ على تدفق الدم والمغذيات الأخرى عبر القلب، وتحتوي نسبة الـ ٨% المتبقية من البلازما على العديد من المواد الأساسية، بما في ذلك: البروتينات. والأجسام المضادة. والشوارد.<sup>(١)</sup>

### وظائف بلازما الدم:

بلازما الدم لها وظيفتين مهمتين في جسم الإنسان وهما:

- تقوم بنقل المواد الغذائية اللازمة للخلية من المكان الذي يتم تصنيعها فيه إلى باقي الأجزاء في الجسم.

- تقوم بنقل نواتج عمليات الأيض التي تحدث داخل الجسم.<sup>(٢)</sup>

وتعتبر البلازما من المكونات الضرورية في الدم، والتي تعمل على سيولة الدم وسهولة حركته، وكذلك التخلص من النفايات عن طريق نقلها إلى الكليتين والكبد. ومن ثم طردها خارج الجسم، إلى جانب الحفاظ على درجة حرارة الجسم، من خلال امتصاص الحرارة، والاحتفاظ بها، ومنحها للجسم حسب الحاجة إليها.<sup>(٣)</sup>

---

\* - دراسة المسألة فيما إذا رغب المريض بالصيام واحتاج إلى نقل دم.  
١ - الموقع الطبي

<https://www.healthline.com/health/function-of-plasma#takeaway>

٢ - موقع دكتور لايف

<https://www.doctorlive.news/٢٤٠٢/%D٩%٨٥%D٩%٨٣%D٩%٨٨%D٩%٨٦%D٨%A٧%D٨%AA->

<https://www.magrabi.com.sa/ar/blog/>

٣ - موقع مغربي الإلكتروني

ثانياً: بيان حكم نقل الدم أو أحد مكوناته -بلازما الدم- للمصاب بفيروس كورونا في  
نهار رمضان.

اختلف العلماء المعاصرين في هذه المسألة على قولين\*:-

**القول الأول:-** نقل الدم أو أحد مكوناته -بلازما الدم- للصائم يفسد الصيام وهذا قول  
عدد من العلماء المعاصرين منهم الشيخ ابن باز<sup>(١)</sup>، والشيخ عبد الله البسام<sup>(٢)</sup>، والشيخ  
محمد بن إبراهيم التويجري<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على قولهم بما يلي:

١- بأن الدم هو غاية الغذاء بالطعام والشراب، وقد حصل له ذلك بحقن الدم فيه<sup>(٤)</sup>، فالجسد  
قائم على الدم، ولو فقد الدم لمات الإنسان، والدم متولد عن الطعام والشراب، فيكون  
بهذا بمثابة الطعام والشراب، فإذا فقد الطعام والشراب يضعف البدن، وربما يموت  
صاحبه إذا فقده تماماً، فكذلك الدم.<sup>(٥)</sup>

٢- أن بدنه يتقوى بهذا الدم الزائد، فهو وإن دخل للجوف من منفذ غير معتاد، لكنه في  
معنى الأكل والشرب فيأخذ حكمها في إفساد الصوم.<sup>(٦)</sup>

**القول الثاني:** - نقل الدم أو أحد مكوناته -بلازما الدم- للصائم لا يفسد الصيام. وهذا قول  
عدد من العلماء المعاصرين منهم الشيخ ابن عثيمين<sup>(٧)</sup>، والشيخ محمد بخيت  
المطيعي<sup>(٨)</sup>، والشيخ محمود شلتوت<sup>(٩)</sup>، والشيخ عطية صقر<sup>(١٠)</sup>، وبه أفتت دار الإفتاء

---

\* أدرجت في بيان حكم المسألة نقل بلازما الدم للصائم باعتبارها أحد مكونات الدم ولها دور مهم في  
انتقال الماء والأملاح وأيضاً المواد الغذائية مثل السكريات والفيتامينات والهرمونات وغيرها.

١ - مجموع فتاوى ابن باز، ٢٧٥٣/١٥

٢ - توضيح الأحكام من بلوغ المرام المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن  
حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣ هـ) ٣/٤٩٥، الناشر: مكتبة الأسدي،  
مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة.

٣ - مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري،  
أحكام الصيام، ص ٦٣٠، الناشر: دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الحادية عشرة،  
١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

٤ - مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ٢٨٤/٢٠.

٥ - الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة - مفهوم، فضائل، وفوائد، وخصائص، وشروط،  
وأركان، ومسائل، وآداب، وحكم، وأحكام المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ص ١٨٢،  
الناشر: مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، الطبعة: الثانية، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٦ - ضوابط الصيام الفقهية ص ٢٢.

٧ - مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ٢٨٤/٢٠.

٨ - الدين الخالص للسبكي ٤٥٨/٨.

٩ - الفتاوى لمحمود شلتوت ص ١١٨.

١٠ - فتاوى دار الإفتاء المصرية ٢٦٠/٩.

المصرية<sup>(١)</sup>، وهذا ما قررته الندوة الفقهية الطبية التاسعة التابعة لمجمع الفقه الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

**واستدلوا على قولهم بما يلي:**

- ١- أن نقل الدم للصائم ليس أكلاً ولا شرباً ولا بمعناها، والأصل بقاء صحة الصوم حتى يتبين فساده؛ لأن من القواعد المقررة أن اليقين لا يزول بالشك<sup>(٣)</sup>.
- ٢- أن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً. وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط، وما تصل إليه ليس جوفاً ولا في حكم الجوف<sup>(٤)</sup>.

**نوقش ذلك:**

بأن العبرة بالأكل والشرب، وما كان في معناهما يأخذ حكمهما، بغض النظر عن وصوله الجوف أو عدم وصوله.

**القول الراجح:**

بعد عرض أقول الفقهاء وأدلتهم يتبين رجحان القول الأول القائل بأن نقل الدم أو أحد مكوناته -بلازما الدم- للصائم يفسد الصيام؛ لأن الدم خلاصة الطعام والشراب وبه يتقوى المريض، ومعلوم أن كل ما يتغذى به الجسم يقع تحت دائرة المُفطّرات فليس ثمة فرق بين الأكل والشرب، وما يتغذى به البدن، لتتحقق المعنى في كل منهما، بغض النظر عن وصوله الجوف من غير منفذ أو عدم وصوله.

**بناء على ذلك:**

فإن نقل الدم أو أحد مكوناته -بلازما الدم- للمصاب بفيروس كورونا في نهار رمضان يؤثر على صحة صيامه؛ لأنه يتقوى به.

---

١ - دار الإفتاء المصرية رقم المسلسل ٢٧٧٤ بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠م - [https://www.dar-](https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?ID=١١٣٣٠&LangID=١&MuftiType)

٢ - توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة " رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية " الدار البيضاء: ٨- ١١- صفر ١٤١٨ هـ - ١٤ - ١٧ يونيو ١٩٩٧م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٠/٢/١٤٣٣.

٣ - مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٠/٢٨٤.

٤ - الدين الخالص للسبكي ٨/٤٥٧.

## المبحث الثالث

### الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصاب بفيروس كورونا في الحج.

ويشتمل على مطلبين.

#### المطلب الأول

##### حكم النيابة في الحج عن المصاب بفيروس كورونا.

تمهيد:

رجحنا فيما سبق أن المريض المصاب بمرض معد كفيروس كورونا المستجد يمنع من حضور صلاة الجمعة والجماعات لأجل المحافظة على النفوس، وذلك من خلال منع أحد مسببات انتشار الفيروس بين الناس - وهو الاختلاط- فاختلاطه بالمصلين ضرراً عليهم والضرر منفي في الشريعة بنص حديث النبي ﷺ " لا ضرر ولا ضرار".

وكما يمنع المصاب بفيروس كورونا المستجد من صلاة الجمعة والجماعات فمن باب أولى يمنع من الحج والعمرة؛ لأن الحج مظنة الاختلاط الذي به ينتقل المرض إلى جموع المسلمين في الحج.

وقد أجاز عدد من العلماء المعاصرين<sup>(١)</sup> منع المصاب بمرض معد من دخول البلد الحرام لأداء هذه الفريضة في حال عدم القدرة على التحرز من العدوى دفعاً للمفسدة والضرر الذي يحصل بمخالطته للأصحاء، فتحقيق مصلحة جموع المسلمين في السلامة من المرض، مقدم على مصلحة المريض في أداء فريضة الحج.

وبناء على جواز منع المصاب بمرض معد من الحج من قبل السلطات لمرضه، وما يلحق جموع المسلمين في الحج من ضرر بذهابه، أو عدم ذهابه للحج بسبب ما يلحقه من ضرر ومشقة، فهل يلزمه أن يستنيب غيره ليحج عنه حجة الإسلام؟

---

<sup>١</sup> - من العلماء المعاصرين الذين أفتوا بالمنع الشيخ عطية صقر رحمه الله والدكتور أحمد الريسوني - الخبير في " مجمع الفقه الإسلامي، والدكتور محمد سعدي أحمد حسانين. راجع فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣٦٤/٩، موقع الإسلام سؤال وجواب <https://islamqa.info/ar/answers> ، أحكام الأمراض المعدية بين الشريعة والقانون د محمد سعدي أحمد حسانين بحث مقدم لندوة تطور العلوم الفقهية بسلطنة عمان ٢٠٠٩م منشور في كتاب أعمال ندوة تطورات العلوم الفقهية - فقه الواقع - ص ٥٧٨، الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

## ذكر الفقهاء أن الإنابة تختلف باختلاف حالات المرض:

الحالة الأولى: إذا كان المرض لا يرجى برؤه.

اختلف الفقهاء في حكم النيابة في الحج عن المريض بمرض لا يرجى برؤه على قولين:

**القول الأول:** - يجوز النيابة في الحج عن المصاب بمرض لا يرجى برؤه، إن كان له مال. وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وهو قول علي بن أبي طالب، والحسن البصري، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر، وداود<sup>(٤)</sup>، ومن المعاصرين الشيخ ابن عثيمين<sup>(٥)</sup>، والشيخ ابن باز<sup>(٦)</sup>، وبه قالت دار الإفتاء المصرية<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا على قولهم بما يلي:

١- ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: كان الفضل رديف<sup>(٨)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعِمٍ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتَ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ". وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.<sup>(٩)</sup>

- ١ - بدائع الصنائع للكاساني ١٢٤/٢، ٢١٣، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع الأبحار لعلاء الدين الحصكفي، ص١٧٢.
- ٢ - روضة الطالبين ١٢/٣، المجموع شرح المهذب للنووي ٩٣/٧.
- ٣ - المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٩١/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٦٧/١.
- ٤ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ٥١٣٩٣هـ) ٣١٩/٤، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان. المجموع شرح المهذب للنووي ١٠٠/٧، المحلى بالآثار لابن حزم ٣٤، ٤٠/٥.
- ٥ - مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٦٥/٢١، ١٦٦.
- ٦ - مجموع فتاوى ابن باز ٤٠٣/١٦.
- ٧ - فتاوى دار الإفتاء المصرية ٣٥٤/٩.
- ٨ - رديف أي: راكبا خلفه على الدابة. تحفة البري بشرح صحيح البخاري ٨/٤.
- ٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، باب وجوب الحج وفضله، ١٣٢/٢.

## وجه الدلالة:

الحديث يدل على تأكيد الأمر بالحج حتى إن المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه، بل يلزمه أن يستنيب غيره.<sup>(١)</sup>

## نوقش ذلك بوجهين:

**الوجه الأول:** ليس مقصود الحديث الإيجاب، وإنما مقصوده الحث على بر الوالدين، والنظر في مصالحهما دنيا وديناً، وجلب المنفعة إليهما جبلةً وشرعاً ... " ثم ذكر حديث تشبيه الحج بالدين، ثم قال: " ... ففي هذا ما يدلُّ على أنه من باب التطوعات، وإيصال البرِّ، والخيرات للأموات .... " <sup>(٢)</sup>.

## أجيب على ذلك:

سلمنا أنه لا يفيد الوجوب، وأنه من باب التطوعات والبر، وعليه فإنه في هذه الحالة يفيد جواز النيابة، وأنتم لا تقولون به. ومن ثم تكونون قد نقضتم مذهبكم المانع من النيابة مطلقاً.<sup>(٣)</sup>

**الوجه الثاني:** إن ما رخص فيه النبيّ صلى الله عليه وسلم للختمية إنما هو خاص بها.<sup>(٤)</sup> واحتجوا لدعوى الخصوصية هذه، بزيادة وردت في بعض طريق الحديث، وفيها قوله صلى الله عليه وسلم: " حج عنه وليس لأحد بعده " <sup>(٥)</sup>.

## أجيب على ذلك:

أن الأصل عدم الخصوصية؛ فالعام يعمل به حتى يرد ما يخصه، ولا دليل على التخصيص هنا. وأن هذه الزيادة التي احتجوا بها لا تصح؛ فقد وردت بإسنادين ضعيفين

---

١ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ١٢٣/٩، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢ - راجع الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ١٥٢/٤، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة،

٣ - راجع النيابة في العبادات للدكتور صالح بن عثمان هليل، ص ٢٥٨.

٤ - تفسير القرطبي ١٥٢/٤.

٥ - ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري وقال بأن هذه الرواية رواها عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة بإسنادين مرسلين فزاد في الحديث حج عنه وليس لأحد بعده. ٦٩/٤، ذكره ابن حزم في المحلى ٣٧/٥.

مع إرسالهما، وقد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم - : (اقضوا لله فآله أحق بالوفاء)<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>

٢- ما روي عن أبي رزين العقيلي أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي سَيُحُجُّ كَبِيرًا لَّا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَالطَّعْنَ ، فقال: « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ ».<sup>(٣)</sup>

### وجه الدلالة:

الحديث دليل على جواز حج الإنسان عن الحي الذي لا يستطيع الحج بنفسه.<sup>(٤)</sup>

٣- بالقياس على الصيام كما أنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله، كالصوم إذا عجز عنه افتدى، بخلاف الصلاة.<sup>(٥)</sup>

٤- أنه مستطيع بغيره؛ لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل الأموال وطاعة الرجال، ولهذا يقال لمن لا يحسن البناء إنك مستطيع لبناء دارك إذا كان معه ما يفي ببنائها.<sup>(٦)</sup> كما أن الحج يشترط على معنيين: إتباع النفس وتنقيص المال. فانتهى المعنى الأول عند العجز فتعين الثاني.<sup>(٧)</sup>

القول الثاني:- لا يجوز النيابة في الحج مطلقا وهو القول المعتمد عند المالكية.<sup>(٨)</sup>

١ - أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أ رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فآله أحق بالوفاء»، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، ١٨/٣.

٢- فتح الباري لابن حجر ٦٩/٤، ٧٠، المطبى لابن حزم ٣٨/٥.

٣ - أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الحج عن العاجز والاعتماد عنه، ٤٠٥/١. وأبي داود في سننه، باب الرجل يحج عن غيره، ١٦١/٢، والحاكم في المستدرک ٦٥٤/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

٤ - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) ٤٠٥/٨، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م

٥ - البيان في مذهب الامام الشافعي ٤٠/٤، المغني لابن قدامة ٢٢٢/٣، المبدع لابن مفلح ٩١/٣.

٦ - مغني المحتاج ٢١٩/٢، أسنى المطالب ٤٥٠/١.

٧ - البناية شرح الهداية ٤٧٠/٤.

٨ - (وكره الجلاب النيابة عن المريض) راجع منح الجليل شرح مختصر خليل ٢١٣/٢، الشرح الكبير للرددير ١٨/٢، أسهل المدارك للكشناوي ٤٤٣/١.

واستدلوا على قولهم بما يلي:

١- قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} (١)

وجه الدلالة:

الآية وردت مقيدة لمن يستطيع السبيل إلى البيت فمن لم يستطع السبيل إليه لم تتناوله الآية، والاستطاعة صفة موجودة بالمستطيع كالعلم والحياة، وإذا لم توجد به استطاعة فليس بمستطيع، فلم يجب عليه حج. (٢)

نوقش ذلك:

بأن هذا مستطيع بماله، لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال. (٣)

٢- قوله تعالى: {وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} (٤)

وجه الدلالة:

أخبر الله جل وعلا أن الإنسان ليس له إلا ما سعى فيه بنفسه، وليس له ما سعى فيه غيره، والنبأية إنما هي سعي الغير، فلا تصح؛ فمن قال: إن له سعي غيره، فقد خالف ظاهر الآية. (٥)

نوقش ذلك:

أنه وجد من المريض السعي وهو بذل المال والاستنجار. (٦)

قال ابن حزم في المحلى: هذه سورة مكية بلا خلاف، وهذه الأحاديث كانت في حجة الوداع، فصح أن الله تعالى بعد أن لم يجعل للإنسان إلا ما سعى تفضل على عباده وجعل لهم ما سعى فيه غيرهم عنهم بهذه النصوص الثابتة. (٧)

١- سورة آل عمران جزء من آية: ٩٧.

٢- المنتقى شرح الموطأ للباقي ٢/ ٢٦٩.

٣- المجموع شرح المهذب للنووي ١٠٠/٧.

٤- سورة النجم آية: ٣٩.

٥- راجع تفسير القرطبي ١٥١/٤.

٦- راجع الحاوي الكبير للماوردى ٩/٤، المجموع شرح المهذب للنووي ١٠٠/٧.

٧- المحلى لابن حزم ٣٥/٥.

٣- أنها عبادة لا تصح فيها النيابة مع القدرة، فكذلك مع العجز كالصلاة.<sup>(١)</sup>

**نوقش ذلك:**

بأنه قياس مع الفارق وذلك لأن الصلاة عبادة بدنية محضة لا يدخلها المال بخلاف الحج.<sup>(٢)</sup>

**القول الراجح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين رجحان القول الأول القائل بجواز النيابة في الحج عن المصاب بمرض لا يرجى برؤه إذا كان له مال؛ لأنه وإن لم يكن مستطيعاً بنفسه فهو مستطيع بماله، فالاستطاعة تكون بالنفس والمال. وفي ترجيح هذا القول أخذاً بالأحوط؛ لأن الحج لا يجب في عمر الإنسان إلا مرة واحدة؛ فالاحتياط له مطلوب.

**الحالة الثانية: إذا كان المرض مما يرجى زواله وشفائه.**

هل يجوز له أن يستنيب غيره أم ينتظر حتى يبرأ من مرضه ويؤدي الحج بنفسه؟

اتفق الفقهاء<sup>(٣)</sup> على أنه لا يجوز له أن يستنيب غيره ابتداءً بل عليه أن ينتظر حتى يبرأ من مرضه ثم يؤدي الحج عن نفسه، وذلك لأن المرض يصيب الناس غالباً، وقل من يسلم منه، فالقول بجواز النيابة في المرض الذي يرجى زواله مؤدٍ إلى تكاسل الناس عن الحج، وإنابة غيرهم دون ضرورة، وفي ذلك تهاون في أداء ركن من أركان الإسلام، وشعيرة من شعائر الله العظيمة.

**لكن إذا خالف فاستناب من يؤدي عنه الحج الواجب فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:**

**القول الأول:** - إن زال مرضه وقدر على الحج يتبين أن الحج لم يقع مجزئاً ولزمه الحج بنفسه، وإن استمر المرض إلى موته أجزاءه وسقط عنه الفرض. وهذا قول الحنفية<sup>(٤)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٥)</sup>.

---

١ - راجع تفسير القرطبي ١٥١/٤، المعونة على مذهب عالم المدينة ٥٠١/١.  
٢ - المجموع شرح المذهب للنووي ١٠١/٧، أسنى المطالب ٤٥٠/١.  
٣ - بدائع الصنائع للكاساني ٢١٣/٢، المنتقى شرح الموطأ للباقي ٢٦٩/٢، الحاوي الكبير للماوردي ١٤/٤، المغني لابن قدامة ٢٢٤/٣.  
٤ - بدائع الصنائع للكاساني ٢١٣/٢، البناء شرح الهداية للعيني ٤٧١/١.  
٥ - الحاوي الكبير للماوردي ١٤/٤، روضة الطالبين للنووي ١٤/٣.

## واستدلوا على قولهم بما يلي:

- بأنَّ العلة في جواز النيابة عن العاجز هي حصول اليأس عن الأداء بالبدن، وحينئذ تجوز له الاستنابة، والعاجز عجزاً مؤقتاً إنَّ دام به العذر إلى أن مات، تحقق اليأس عن الأداء بالبدن فوق المؤدى- أي الحج عنه- موقع الجواز، وتبرأ ذمته. وإن برئ من مرضه، تبين أنَّه لم يقع فيه اليأس عن الأداء بالبدن؛ فيلزمه حينئذ أن يحج بنفسه.<sup>(١)</sup>

## نوقش ذلك:

بأنه فارق الميؤوس من برئه؛ لأنه عاجز على الإطلاق، آيس من القدرة على الأصل، كما أن النص الذي ورد بجواز النيابة ورد في الحج عن الشيخ الكبير، وهو ممن لا يرجى منه الحج بنفسه، فلا يقاس عليه إلا من كان مثله، والمريض الذي يرجى برؤه ليس مثله.<sup>(٢)</sup>

**القول الثاني :-** لا يجوز له استنابة غيره بل ينتظر حتى يبرأ من مرضه ثم يحج، وإن أناب غيره لم يجزئه، ولا تبرأ ذمته بذلك، وإذا صح وجب عليه الحج بنفسه. وهذا قول المالكية<sup>(٣)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٤)</sup> وهو الصحيح، والحنابلة.<sup>(٥)</sup>

## واستدلوا على قولهم بما يلي:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في النيابة للشيخ الكبير الذي لا يستمسك على الراحلة فيلحق به من في معناه كالمريض الذي لا يرجى برؤه، أما من يرجى برؤه فليس في معناه
- أنه يرجى القدرة على الحج بنفسه، فلم يكن له الاستنابة، ولا تجزئه إن فعل، كالفقير<sup>(٦)</sup>؛ لأنه أحج غيره في حال لم يجز له ذلك، فلا يعتد به.<sup>(٧)</sup>

## القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين رجحان القول الثاني القائل بأن المريض مرضاً يرجى برؤه إذا أناب غيره لم يجزئه، ولا تبرأ ذمته، وإذا صح وجب عليه الحج بنفسه؛ لأن هناك فرقاً بين من يرجى برؤه، ومن لا يرجى برؤه، والقياس بينهما قياس مع

١ - المبسوط للسرخسي ١٥٣/٤، بحر المذهب للرويانى ٣٦٠/٣ بتصرف.

٢ - راجع المغني لابن قدامة ٢٢٣/٣.

٣ - المنتقى شرح الموطأ للبايى ٢٦٩/٢، الشرح الكبير للدردير ١٨/٢.

٤ - روضة الطالبين ١٢/٣، المجموع للنووي ١٠١/٧.

٥ - المغني لابن قدامة ٢٢٣/٣.

٦ - المرجع السابق.

٧ - بحر المذهب للرويانى ٣٦٠/٣.

الفارق، فعذر المريض الميؤوس منه ليس كمن مرضه مؤقت، والمرض يصيب الناس غالباً، وقل من يسلم منه أحد، والقول بجواز النيابة في المرض الذي يرجى برؤه وشفائه مؤد إلى تهاون وتساهل الناس في الحج لما يحصل فيه من المشقة المصاحبة له.

**وبناء على ذلك جمعاً بين الحالتين:**

للمصاب بفيروس كورونا استنابة من يحج عنه -خاصة أنه لا يوجد له علاج إلى الآن- وتبراً ذمته من حج الفريضة بشرط دوام المرض إلى الموت.

## المطلب الثاني

### حكم من أحرم بالحج ثم أصيب بفيروس كورونا.

الإحصار لغة: المنع والحبس. قال الفراء: العرب تقول للذي يمنعه خوف أو مرض من الوصول إلى تمام حجه أو عمرته، وكل ما لم يكن مقهوراً كالحبس والسحر وأشباه ذلك، يقال في المرض: قد أحصر، وفي الحبس إذا حبسه سلطان أو قاهر مانع: قد حصر.<sup>(١)</sup>

وفي الشرع: المنع عن المضي في أفعال الحج، سواء كان بالعدو أو بالحبس أو بالمرض.<sup>(٢)</sup>

اتفق العلماء على أن المحرم إذا حصره عدو، فمنعه من الوصول إلى البيت، ولم يجد طريقاً آمناً فله التحلل.

واختلفوا فيمن أحرم بالحج ثم أصيب بمرض هل يعتبر محصراً، وله أن يتحلل من إحرامه؟ على قولين:

القول الأول:- من أحرم بالحج ثم أصيب بمرض يعتبر محصراً وجاز له التحلل من مكانه.<sup>(٣)</sup> وهذا قول الحنفية<sup>(٤)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(٥)</sup>، وابن القاسم من المالكية<sup>(٦)</sup>.

---

١ - لسان العرب لابن منظور ٤/١٩٥، الناشر: دار صادر - بيروت، راجع تاج العروس من جواهر

القاموس لمرتضى الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ١١/٣٥، الناشر: دار الهداية

٢ - التعريفات للجرجاني، ص ١٢٢، ط، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

٣ - وعليه أن يثبت في إحرامه حتى ينحر هدي في الحرم وإذا لم يكن معه الهدي صام، ثم يكون حكمه حكم من أحصر بالعدو، وهذا عند الحنفية. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزليعي ٢/٧٧.

٤ - المرجع السابق، بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٧٥، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص ١٧٢

٥ - المغني لابن قدامة ٣/٣٣١، شرح الزركشي، ٣/١٦٨، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى.

٦ - أسهل المدارك ١/٥١٣.

والظاهرية<sup>(١)</sup>، وهو قول ابن مسعود، وعطاء، والنخعي، والثوري<sup>(٢)</sup>، والشيخ ابن عثيمين<sup>(٣)</sup>، والشيخ ابن باز.<sup>(٤)</sup>

**واستدلوا على قولهم بما يلي:**

١ - عموم قوله تعالى: { فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }<sup>(٥)</sup>

والإحصار هو المنع، والمنع كما يكون من العدو يكون من المرض وغيره، والعبارة بعموم اللفظ عندنا لا بخصوص السبب؛ إذ الحكم يتبع اللفظ لا السبب.<sup>(٦)</sup>

٢ - ما روي عن عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من كُسِرَ أو عَرَجَ فقد حَلَّ وعليه الحج من قابل، فسألت أبا هريرة وابن عباس، فقالا: صدق<sup>(٧)</sup> وفي لفظ "من كُسِرَ أو عَرَجَ أو مَرَضَ".<sup>(٨)</sup>

### وجه الدلالة:

قوله صلى الله عليه وسلم (فقد حل) أي: جاز له أن يحل بغير دم؛ لأنه لم يؤذن له بذلك شرعاً، وهو كقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبلَ الليلُ من ههنا وأدبرَ النهارُ من ههنا فقد أفطرَ الصائمُ".<sup>(٩)؛(١٠)</sup>

### نوقش ذلك بعدة أوجه:

الوجه الأول: إن ابن عباس قد روي عنه خلاف ما روي من هذا.<sup>(١١)</sup>

### أجيب على ذلك:

أن الحجة إنما هي فيما روى لا في رأيه وقد ينسى، أو يتأول.<sup>(١٢)</sup>

١ - المحلى بالآثار لابن حزم ٥/ ٢١٩، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٢ - التبصرة للخمى ص ١٢٥٥، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى.

٣ - الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٧/ ٤١٨، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى

٤ - (مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز، مجلد ٧/ ١٨) -

٥ - سورة البقرة جزء من آية: ١٩٦.

٦ - راجع أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)

٧/ ٣٢٦ بتصرف، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، بدائع الصنائع للكاساني ١٧٥/٢.

٧ - أخرجه أبو داود في سننه، باب الإحصار، ١٧٣/٢ وقال الألباني: حديث صحيح.

٨ - المرجع السابق.

٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، باب متى يحل فطر الصائم، ٣٦/٣.

١٠ - بدائع الصنائع للكاساني ١٧٥/٢.

١١ - المغني لابن قدامة ٣/ ٣٣٢، المحلى لابن حزم ٥/ ٢٢٧

١٢ - المرجع السابق.

**الوجه الثاني:** بأن الحديث محمول على من شرط التحلل.<sup>(١)</sup>

**الوجه الثالث:** إن الحديث متروك العمل بظاهره؛ لأن المحرم لا يحل بمجرد الكسر والعرج.<sup>(٢)</sup>

٣- قياس المحصر بالمرض على المحصر بالعدو،<sup>(٣)</sup> إذ المعنى فيهما واحد وهو زيادة مدة الإحرام وحصول العذر والمشقة، بل وجوده في المحصر بالمرض أعظم فهو أولى بالحكم.<sup>(٤)</sup>

**نوقش ذلك:**

أن هذا قياس مع الفارق؛ لأنه لا يستفيد بالحل الانتقال من حاله، والتخلص من الأذى به، بخلاف حصر العدو.<sup>(٥)</sup>

**أجيب على ذلك:**

بأنه كلام لا معنى تحته فإنه قد يستفيد بحله أكثر مما يستفيد المحصر بالعدو.<sup>(٦)</sup>

٤- أن المحصر بمرض محتاج إلى التحلل؛ لأنه منع من المضي في موجب الإحرام على وجه لا يمكنه الدفع، فلو لم يجز له التحلل لبقى محرماً لا يحل له ما حظره الإحرام إلى أن يزول المانع فيمضي في موجب الإحرام، وفيه من الضرر والحرَج ما لا يخفى فمست الحاجة إلى التحلل والخروج من الإحرام دفعاً للضرر والحرَج<sup>(٧)</sup>، والله سبحانه وتعالى يقول: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} <sup>(٨)</sup>

---

١ - الحاوي الكبير للموردي ٣٥٩/٤.

٢ - الذخيرة للقرافي ١٩١/٣، المغني لابن قدامة ٣٣٢/٣.

٣ - الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ص ٥٣٧.

٤ - راجع المبسوط للسرخسي ١٠٨/٤.

٥ - راجع الذخيرة للقرافي ١٩١/٣، الحاوي الكبير للموردي ٣٥٩/٤، المغني لابن قدامة ٣٣٢/٣.

٦ - عون المعبود ومعه حاشية ابن القيم، باب الإحصار، ٢٢٣/٥.

٧ - بدائع الصنائع للكاساني ١٧٧/٢.

٨ - سورة الحج جزء من آية: ٧٨.

**القول الثاني:-** من أحرم بالحج ثم أصيب بمرض لا يعتبر محصراً ولا يجوز له التحلل. (١) وهذا قول المالكية (٢)، والشافعية (٣)، والمشهور عند الحنابلة (٤)، وهو قول ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم. (٥)

**واستدلوا على قولهم بما يلي:**

١- قوله تعالى: { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } (٦)

**وجه الدلالة من الآية من وجهين:**

أحدهما: أمر الله تعالى في الآية بإتمام الحج والعمرة على كل حاج ومعتمر، واستثنى المحصر بالعدو من هذا العموم، فيبقى غيره على العموم ومنهم المحصر بالمرض. (٧)

**نوقش ذلك:**

أن قوله تعالى: { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } يتناول القادر على الإتمام دون العاجز عنه، والمريض عاجز عن الإتمام، فلم تتناوله الآية. (٨)

- 
- ١ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يتحلل إلا بعمرة، لأنه إذا فاته الحج بطول مرضه انقلب عمره وعليه هدي. راجع بداية المجتهد لابن رشد ١٢١/٢، المعونة للبغدادي المالكي ٥٩١/١. الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ١٧٨/١، الناشر: دار المعرفة، بيروت، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/٤٠٠، المبدع في شرح المقنع ٣/٢٤٩. وذهب الشافعية والحنابلة بأن عليه هدي إذا لم يشترط أما إذا اشترط عندما نوى أنه إذا منعه مانع أو حبسه حابس فمحلّه حيث حبسه الله، فإنه يحل من هذا الإحرام بلا فدية. وذهب الامام مالك إلى أن الاشتراط لا يفيد، ولو حصل له ذلك المانع فهو عند وجوده باق على إحرامه حتى يحدث نية التحلل أو يتحلل بعمرة. راجع الحاوي الكبير للماوردي ٤/٣٥٩، المغني لابن قدامة ٣/٢٦٥، الشرح الكبير للدردير ٢/٩٧.
  - ٢ - التبصرة للخمّي ٣/١٢٥٥، التاج والإكليل ٤/٢٩٥.
  - ٣ - العزيز شرح الوجيز للقرظيني ٣/٥٢٦، الحاوي الكبير للماوردي ٤/٣٥٧.
  - ٤ - المغني لابن قدامة ٣/٣٣١، شرح الزركشي ٣/١٦٨.
  - ٥ - المرجع السابق.
  - ٦ - سورة البقرة جزء من آية: ١٩٦.

- ٧- راجع الأم للشافعي ١٧٨/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/٤٠٠.
- ٨ - التجريد للقدوري المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) ٤/٢١٥٦، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج.. أ. د علي جمعة محمد الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

الثاني: الدليل أن المراد بالإحصار في الآية المحصر بالعدو ما يلي:

١- الآية نزلت في عام الحديبية ورسول الله ﷺ والصحابة محاصرون بالعدو.<sup>(١)</sup>

### نوقش ذلك:

بأنه لما كان سبب نزول الآية هو: العدو، ثم عدل عن ذكر الحصر وهو يختص بالعدو إلى الإحصار الذي يختص بالمرض، دل ذلك على أنه أراد إفادة الحكم في المرض ليستعمل اللفظ على ظاهره، ولما أمر النبي ﷺ أصحابه بالإحلال وحل هو، دل على أنه أراد حصر العدو من طريق المعنى لا من جهة اللفظ، فكان نزول الآية مفيداً للحكم في الأمرين. ولو كان مراد الله تعالى تخصيص العدو بذلك دون المرض لذكر لفظاً يختص به دون غيره.<sup>(٢)</sup>

٢- قوله تعالى في الآية: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ }<sup>(٣)</sup> فلو كان المراد بالمحصر هنا المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة.<sup>(٤)</sup>

٣- قوبل الإحصار في الآية بالأمن قال الله تعالى: { فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّحَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }<sup>(٥)</sup> والأمن إنما يكون عن خوف، فأما عن مرض فإنما يقال: براء، فثبت أن المراد بها إحصار العدو دون المرض.<sup>(٦)</sup>

### نوقش ذلك بوجهين:

**أحدهما:** أن الأمن كما يكون من العدو يكون من زوال المرض؛ لأنه إذا زال مرض الإنسان أمن الموت منه أو أمن زيادة المرض، وكذا بعض الأمراض قد تكون أماناً من البعض كما قال النبي ﷺ: «الزكام أمان من الجذام».<sup>(٧)</sup>

١ - راجع الحاوي الكبير للماوردي ٤ / ٣٥٨، الأم للشافعي ١٧٨/٢، المغني لابن قدامة ٣٢٦/٣.

٢ - أحكام القرآن للجصاص ٣٢٦/١.

٣ - سورة البقرة جزء من آية: ١٩٦.

٤ - بداية المجتهد لابن رشد ١٢٠/٢.

٥ - سورة البقرة جزء من آية: ١٩٦.

٦ - الحاوي الكبير للماوردي ٤ / ٣٥٩، راجع تفسير القرطبي ٣٧٣/٢، أحكام القرآن المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكنيا الهراسي الشافعي (المتوفى:

٥٠٤هـ) ٩١/١، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت

٧ - لم أجده إلا في كتب الحنفية وفي مسند أبي يعلى بلفظ «نبت الشعر في الأنف أمان من الجذام» ٧ / ٣٣٢، وقال الألباني في الجامع الصغير وزيادته: حديث موضوع.

**والثاني:** أن هذا يدل على أن المحصر من العدو مراد من الآية الشريفة، وهذا لا ينفي كون المحصر من المرض مراداً منها. (١)

### أجيب على ذلك:

بأن الأمن فيه مقيد، فلو أطلق لانصرف إلى الأمن من الخوف. (٢)

٢- ما روي عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر ضُبَاعَةَ بنت الزبير، فقال لها: تُرِيدِينَ الْحَجَّ؟ فقالت: إني شاكية، فقال: حُجِّي واشتُرْطِي أن مَحَلِّي حيثُ حَبَسْتِي". (٣)

### وجه الدلالة من الحديث من وجهين:

**أحدهما:** أنه لو جاز لها الخروج بالمرض من غير شرط، لأخبرها ولم يعلقه بالشرط.

**الثاني:** أنه علق جواز إحلالها من المرض بالشرط، والحكم المعلق بشرط لا يتعلق بغيره، وينتفي عند عدمه. (٤)

### نوقش ذلك:

بأن الاشتراط في هذه الحال يفيد فائدة جديدة وهي إذا وجد المانع حل من إجماله بلا هدي. (٥)

٣- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما -: " لا حَصَرَ إِلا حَصَرَ الْعَدُو". (٦)

### نوقش ذلك:

بأنه قد روي عن ابن عباس، مثل قولنا، روى عنه عكرمة: (أن المرض إحصار). وروي: أنه أفنتي معبداً المخزومي، وقد لدغ (أن يتحلل بالهدي). (٧) وروي عنه وابن مسعود "العدو والمرض سواء يبعثُ بدمٍ ويحلُّ به إذا نَحَرَ في الحرم" (٨)

- 
- ١- بدائع الصنائع ١٧٥/٢، راجع الميسوط ١٠٨/٤ بتصرف.
  - ٢ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي، ٧٥/١.
  - ٣ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الاستثناء في الحج، ٣٦١/٥، وابن ماجه في سننه باب الشرط في الحج ، ٩٨٠/٢، وقال الألباني: حديث صحيح.
  - ٤ - الحاوي الكبير للماوردي ٣٥٨/٤.
  - ٥ - راجع الشرح الممتع على زاد المستنقع ٧٣/٣.
  - ٦ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من لم ير الإحلال بالمرض، ٣٥٨/٥.
  - ٧ - التجريد للقدوري ٢١٥٩/٤.
  - ٨ - أحكام القرآن للجصاص ٣٢٥/١.

٤- ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة".<sup>(١)</sup>

٥- أنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله، ولا التخلص من الأذى الذي به بخلاف حصر العدو.<sup>(٢)</sup>

### القول الراجح:

بعد عرض أقول الفقهاء وأدلتهم يتبين رجحان القول الأول القائل بأن من أحرم بالحج ثم أصيب بمرض يعتبر محصرًا وجاز له التحلل؛ لأن الآية وإن نزلت في الحديبية فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما أن المرض خارج عن دائرة المريض فهو مغلوب على أمره، ولم يكن بتفريط منه كالعدو.

قال ابن القيم رحمه الله: - لو لم يأت نص بحل المحصر بمرض لكان القياس على المحصر بالعدو يقتضيه فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يدل عليه.<sup>(٣)</sup> كما أن الأخذ بهذا القول فيه رفع للحرَج والمشقة عن المحصر بسبب المرض.

### وبناء على ذلك:

المحرم بالحج إذا أصيب بفيروس كورونا يعتبر محصرًا وله التحلل من مكانه، رفعاً للحرَج والمشقة عنه، وسداً لذريعة انتقال الفيروس بين جموع المسلمين في الحج.

---

١ - أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو، ١/٣٦٠، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٢ - راجع الذخيرة للقرافي ٣/١٩١، الحاوي الكبير للماوردي ٤/٣٥٩، الكافي لابن قدامة ص ٥٣٧.

٣ - تهذيب السنن، باب دخول مكة، ٥/٢٢٤.

## الخاتمة

### أهم نتائج البحث وتوصياته

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، لا أحصي ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

في النهاية أود أن أبين أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث والدارسة لهذا الموضوع وهي كالآتي:

- فيروس كورونا المستجد كوفيد-19 هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي يمكن أن تنسب في طائفة من الأمراض، ومرض كوفيد-19 مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا.
- وجوب الاحتراز واتباع طرق الوقاية التي دعت إليها منظمة الصحة العالمية لتفادي الإصابة بفيروس كورونا المستجد.
- يمنع المصاب بفيروس كورونا أو من يشتبه بإصابته حضور المسجد والجمعة والجماعات لأجل المحافظة على النفوس، وذلك من خلال منع أحد مسببات انتشار الفيروس بين الناس وهو الاختلاط.
- يرخص للمصاب بفيروس كورونا الجمع بين الصلوات إذا كان يلحقه بتأديتها في وقتها حرج ومشقة.
- ليس المصاب بفيروس كورونا الكمامة في صلاته للحاجة، خوفاً من انتشار الفيروس أو انتقال العدوى للغير ليس بمكروه؛ ولا يؤثر على صحة صلاته؛ لأن الكراهة تندفع بالحاجة.
- المصاب بفيروس كورونا يتوقف صيامه على ما يقرره الطبيب المعالج. حيث إن المعول في تحديد مستوى المرض وخطورته هم أهل الخبرة من الأطباء والجهات الحكومية المختصة.
- الأكسجين الذي يعطى للمريض المصاب بفيروس كورونا لا يؤثر على صحة صيامه بشرط أن لا يصاحب الأكسجين دواء سائل يدخل إلى الجوف، وإلا أضر بسبب الدواء، وليس بسبب الأكسجين.

- أخذ المريض المصاب بفيروس كورونا اللقاح (التطعيم) في نهار رمضان، لا يؤثر على صحة صيامه سواء أخذ في الوريد، أو في العضل؛ لأن أخذ اللقاح يكون للتداوي لا للتغذية. لكن الأحوط أن يؤخره إلى الإفطار إذا لم يترتب على ذلك ضرر ولا مشقة.
- نقل الدم أو أحد مكوناته - بلازما الدم - للمصاب بفيروس كورونا في نهار رمضان يؤثر على صحة صيامه؛ لأن الدم خلاصة الطعام والشراب وبه يتقوى المريض، ومعلوم أن كل ما يتغذى به الجسم يقع تحت دائرة المُفَطَّرَات فليس ثمة فرق بين الأكل والشرب، وما يتغذى به البدن لتحقق المعنى في كل منهما، بغض النظر عن وصوله الجوف أو عدم وصوله.
- للمصاب بفيروس كورونا استنابة من يحج عنه -خاصة أنه لا يوجد له علاج إلى الآن- وتبرأ ذمته من حج الفريضة بشرط دوام المرض إلى الموت.
- المحرم بالحج إذا أصيب بفيروس كورونا يعتبر محصرًا وله التحلل من مكانه، رفعاً للحرج والمشقة عنه، وسداً لذريعة انتقال الفيروس بين جموع المسلمين في الحج.

#### - التوصيات:

- وأختتم نتائج هذا البحث بالتوصيات التالية:-
- العناية بدراسة النوازل الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد في جميع أبواب الفقه.
- متابعة تطورات جائحة فيروس كورونا لمعرفة واقع الجائحة والحكم على ما يستجد من مسائل من خلال المجامع الفقهية والباحثين المختصين بالبحث والدراسة.

## المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير وعلومه.

١. أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
٢. أحكام القرآن المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيالهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ) ٩١/١، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٣. تفسير البغوي المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه.

٦. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى ١٣٥٣هـ، الناشر: دار الكتب - بيروت
٧. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٨. سنن البيهقي الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوِجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
٩. سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّرَجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا بيروت.

١٠. سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
١١. سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
١٢. صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٣. صحيح مسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٤. صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ) الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
١٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٨. المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١٩. المنتقى شرح الموطأ المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٢٠. الموطأ المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

رابعاً: كتب الفقه.

(أ) كتب الفقه الحنفي.

٢١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٢. البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٣. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٤. التجريد للقدوري المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج. أ. د علي جمعة محمد الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٢٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

٢٦. رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٧. المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٨. مختصر القدوري في الفقه الحنفي المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ) المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٩. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية
٣٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة.
٣١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٣٢. التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ-١٩٩٤ م.
٣٣. التبصرة المؤلف: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٣٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ) الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، الناشر: دار الفكر بيروت.
٣٥. الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٣٦. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيطة (المتوفى: ٦٧٣ هـ) ٣٨٧/١، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٣٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفرأوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦ هـ) الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٨. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: حميش عبد الحق الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٣٩. المقدمات الممهدة المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٠م.

٤٠. منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت.

### (ج) كتب الفقه الشافعي.

٤١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٤٢. الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٤٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٤٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٤٦. حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني مع تحفة المحتاج روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٤٧. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٨. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر.

٤٩. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ٣٨٤/٤. الناشر: دار الفكر بيروت.

٥٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

#### (د) كتب الفقه الحنبلي.

٥١. الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع المؤلف: منصور بن يونس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١ هـ) المحقق: أ. د خالد بن علي المشيخ، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ.

٥٢. شرح الزركشي المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) ج ٢ ص ٥١٣ الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٥٣. شرح مختصر الخرقى مؤلف الأصل: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (المتوفى: ٣٣٤هـ) الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.

٥٤. الشرح الممتع على زاد المستنقع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفى سنة ١٤٢١ هـ، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٥٥. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣ هـ) اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعى، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٥٦. الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥٧. كشف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٨. المبدع في شرح المقنع المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٩. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)

٦٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٦١. المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: ١٠ تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

### (هـ) الفقه الظاهري.

٦٢. المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت.

### خامساً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية.

٦٣. الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب.

٦٤. مؤسوعة القواعد الفقهية المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

## سادساً: كتب اللغة والمعاجم.

٦٥. تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

٦٦. التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٧. لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

## سابعاً: المصادر العامة والحديثة والفتاوى والأبحاث والمجلات الفقهية.

٦٨. أحكام الأمراض المعدية بين الشريعة والقانون د محمد سعدي أحمد حسانين بحث مقدم لندوة تطور العلوم الفقهية بسلطنة عمان ٢٠٠٩م، منشور في كتاب أعمال ندوة تطورات العلوم الفقهية - فقه الواقع الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٦٩. أشياء لا تفسد الصوم للإمام عبد العزيز بن باز، دار ابن الأثير، الطبعة الأولى.

٧٠. توضيح الأحكام من بلوغ المرام المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ) الناشر: مكتبة الأسد، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

٧١. الجامع لأحكام الصيام المؤلف: أبو إياس محمود بن عبد اللطيف بن محمود (عويضة) الطبعة الثانية منشور في برنامج المكتبة الشاملة.

٧٢. الجمع بين الصلاتين وقصر صلاة المسافر، عمار توفيق احمد بدوي، دار الفاروق، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٧٣. الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق المؤلف: محمود محمد خطاب السبكي، المحقق: أمين محمود خطاب، الناشر: المكتبة المحمودية السبكية، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

٧٤. الصلاة وصف مفصل للصلاة بمقدماتها مقرونة بالدليل من الكتاب والسنة، وبيان لأحكامها وأدائها وشروطها وسننها من التكبير حتى التسليم المؤلف: أ. د / عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار الناشر: مدار الوطن للنشر الطبعة: العاشرة ١٤٢٥هـ.

٧٥. الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة - مفهوم، وفصائل، وفوائد، وخصائص، وشروط، وأركان، ومسائل، وآداب، وحكم، وأحكام المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، الطبعة: الثانية، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٧٦. ضوابط الصيام الفقهية لوليد بن راشد السعيدان، اعتنى به وخرج أحاديثه سالم بن ناصر القريني، منشور على موقع مكتبة النور الإلكترونية، أكبر منصة عربية مفتوحة للكتب.

٧٧. فتاوى دكتور حسام عفانة المؤلف: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، منشور في المكتبة الشاملة.

٧٨. الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة للإمام الأكبر محمد شلتوت، طبعة دار الشروق.

٧٩. الفقه الميسر المؤلف: أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية.

٨٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي العدد ١: مجلد واحد. العدد ٢: مجلدان. العدد ٥ و ٧ و ٩ و ١٢: كل منها ٤ مجلدات بقية الأعداد: كل منها ٣ مجلدات ومجموع المجلدات للأعداد ١-٣: أربعون مجلدا. أعدها للشاملة: أسامة بن الزهران.

٨١. مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الكتاب منشور في المكتبة الشاملة، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

٨٢. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز ابن باز المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، أشرف على جمعه وطبعه محمد بن يعد الشويعر، الكتاب منشور في المكتبة الشاملة، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

٨٣. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ) جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان الناشر: دار الوطن، دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣ هـ.

٨٤. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

٨٥. مفطرات الصيام المعاصرة لدكتور أحمد خليل منشور على المواقع الإلكترونية
٨٦. المفطرات في مجال التداوي إعداد الدكتور محمد علي البار المستشار بمركز الملك فهد للبحوث الطبية، نقلاً من مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٠/٢/١٤٣٧
٨٧. النيابة في العبادات للدكتور صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

### ثامناً: الندوات والمقالات والمواقع الإلكترونية.

٨٨. الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية
٨٩. الندوة الفقهية الطبية التاسعة " رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية " الدار البيضاء: ٨- ١١- صفر ١٤١٨ هـ. ١٤ - ١٧ يونيو ١٩٩٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٠
٩٠. مقال بعنوان مجلس الإمارات للإفتاء يبين حكم صلاة الجمعة والجماعة في زمن كورونا على موقع صحيفة البيان الإلكتروني بتاريخ ٣-٣-٢٠٢٠ م  
<https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports>
٩١. مقال بعنوان الأردن.. "الإفتاء" تحرم على مصابي فيروس كورونا صلاة الجماعة على موقع بوابة الأخبار الإلكتروني بتاريخ ٥ يوليو ٢٠٢٠ م  
<https://bawabaa.org/news/٤٠٨٠٦٦>
٩٢. مقال بعنوان ما هي أبرز مسببات فيروس كورونا؟ على موقع  
<https://elmarada.org/٦٠٣٠٩٧/%D٩%٨٥%D٨%A٧>
٩٣. مقال بعنوان البحوث الإسلامية: يجوز لمريض كورونا الإفطار في رمضان بشروط على موقع اليوم السابع الإلكتروني  
<https://www.youm7.com/story->
٩٤. مقال بعنوان «كبار العلماء» السعودية تحرم على مصاب كورونا شهود صلاة الجمعة والجماعة، بتاريخ الأربعاء - ٤ شوال ١٤٤١ هـ - ٢٧ مايو ٢٠٢٠ م على موقع جريدة الشرق الأوسط  
<https://aawsat.com/home/article>
٩٥. موسوعة الأحاديث النبوية  
<https://hadeethenc.com/ar/browse/hadith/٣٤٠٧>

٩٦. موقع البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

<https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/handling-the-covid-19-outbreak/the-uae-fatwa-on-fasting-and-prayers-in-ramadan-١٤٤١>

٩٧. الموقع الطبي

<https://www.healthline.com/health/function-of-plasma#takeaway>

٩٨. موقع دار الإفتاء المصرية

<https://www.dar-alifta.org/ar/ViewResearch.aspx?sec=fatwa>

٩٩. موقع دار الإفتاء الأردنية

<https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=٦٣٧#.XxujyZYXLIU>

١٠٠. موقع دكتور لايف

<https://www.doctorlive.news/٢٤٠٢/%D٩%٨٥%D٩%٨٣%D٩>

١٠١. موقع صحتي الإلكتروني

[https://sehati.gov.ma/ar/article/qu\\_est\\_ce\\_que\\_la\\_vaccination](https://sehati.gov.ma/ar/article/qu_est_ce_que_la_vaccination)

١٠٢. موقع صدى البلد الإلكتروني <https://www.elbalad.news/٤٢١٩٦١٧>

١٠٣. موقع جريدة الخبر الإلكتروني <https://www.elkhabar.com>

١٠٤. موقع فتاوى ابن باز <https://binbaz.org.sa/search>

١٠٥. موقع مغربي الإلكتروني

<https://www.magrabi.com.sa/ar/blog/>

١٠٦. موقع منظمة التعاون الإسلامي،

[https://www.oic-oci.org/topic/?t\\_id= &t\\_ref= &lan=ar](https://www.oic-oci.org/topic/?t_id= &t_ref= &lan=ar)